عـدد 41

السنة 140

الجمعة 16 محرم 1418 ـ 23 مــاي 1997

المحتوى

القوانين

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

	قرار من رئيـس مجلس النواب مــؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلـق بتنقيح الـقرار المؤرخ في 8 أفريل 1989 المـتعلق
23	بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب
	قرار من رئيس مجلس النواب مــؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلــق بتنقيح الــقرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتــعلق
23	بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب متصرفين لمجلس النواب
	قرار من رئيس مجلس النواب مـؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلـق بتنقيح الـقرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتـعلق
24	بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين المساعدين لمجلس النواب
	الوزارة الأولى
	قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 ماي 1989 المتعلق بالزي الخاص
24	لأعضاء المحكمة الإدارية
	قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط إجراءات إنتخاب النواب عن المستشارين
25	والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية

	وزارة الداخلية
925	تسمية رئيس مصلحة
	وزارة الشؤون الإجتماعية
	ود و
925	لوكالات الأسفار
	وزارة التربية
0.2.5	قراران من وزير التربية مؤرخان في 15 ماي 1997 يتعلقان بفتح إمتحانين مهنيين لـترسيم الأعوان الوقتيين من
935	الصنف «ب» و «ج» في رتبة كاتب تصرف و مستكتب إدارة
935	قرارات من وزير التربية مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بفتح إمتحانات مهنية لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و9 و 7 و6 و5 في رتبة كاتب تصرف ومستكتب إدارة وعون استقبال
	وزارة الصحة العمومية
936	قرار من وزيري الصحة الـعمومية والتعليم العالي مـؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بمنح الصبغة الجـامعية لقسم إستشفائي بمستشفى منزل بورقيبة
	- قراران من وزير الصــحة العمومية مؤرخان فــى 15 ماي 1997 يتعلقان بفـتح مناظرتين لإنتداب أطبـاء مختصين
936	أولين وأطباء مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت
937	قرارات من وزير الصحة العمــومية مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بفتح مناظــرات لإنتداب أطباء رؤساء وأطباء أولين وأطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت
938	قرارات من وزير الصحة العمـومية مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بفتح مناظـرات لإنتداب أطباء أسنان رؤساء وأطباء أسنان أولين وأطباء أسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت
938	قرارات من وزير الصحة العمـومية مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بفتح مناظرات لإنتـداب صيادلة بيولوجيين أولين وصيادلة رؤساء وصيادلة أولين وصيادلة للصحة العمومية يعملون كامل الوقت
	قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين لأصناف
939	5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة
	وزارة التجهيز والإسكان
940	قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
941	قرارات من وزير التجهيز والإسكان مؤرخة في 15 ماي 1997 تتعلق بتنـظيم الإمتحانات المهنية للتسمية في رتبة مهندس معماري عام ومهندس معماري رئيس ومهندس عام ومهندس رئيس
	وزارة المواصلات
942	تسمية رئيس مصلحة
	وزارة الفلاحة
942	تسمية رئيسى خلية
942	ترار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ما <i>ي 1</i> 997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
	وزارة الشباب والطفولة
943	قرار من وزيري المالية والشباب والطفولة مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل
	إعلانات وإرشادات
	وزارة المواصلات
943	إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي

القوانين

قانون عدد 31 لسنة 1997 مؤرخ في 20 ماي 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية (1).

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يلغى الفصل 2 من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ تتمثل مهام الوكالة العقارية الصناعية في:

1 _ إجراء الدراسات المتعلقة بتحديد وتهيئة وتجهيز مناطق ترابية ذات صبغة صناعية لقطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والخدمات وذلك في نطاق السياسة المرسومة في هذا الميدان.

تعد منطقة ترابية ذات صبغة صناعية الفضاءات المخصصة حسب مخططات التهيئة العمرانية لتركيز أنشطة صناعية لإنتاج المواد وأنشطة للخدمات.

وتعتبر أيضا ذات صبغة صناعية الأراضي المعدة لإنشاء مستودعات ومخازن وكذلك الأراضي المخصصة لبعث أنشطة تكميلية تساهم في تنمية المنطقة المهيأة وتنشيطها.

2 _ إعداد برامج تهيئة مناطق لقطاعات الصناعية والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والخدمات بالتنسيق مع السلط الجهوية والجماعات المحلية باعتبار الأهداف والمؤهلات والخصوصيات الإقتصادية لكل جهة تماشيا مع مخططات التنمية وطبقا للأمثلة التوجيهية للتهيئة.

3 ـ القيام بكل العمليات المتعلقة بالمنقولات والعقارات والقيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل أشغال البنية الأساسية وما فوقها التي تسمح بإحداث مناطق صناعية قصد بيعها أو كرائها لباعثي المشاريع في قطاعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات.

كما يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تفوّت في الأراضي:

ـ للمجالس الجهوية وللبلديات قصد إقامة بناءات بهدف كرائها أو بيعها لباعثي المشاريع في قطاعات الصناعة أوالصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات.

وتنتفع المجالس الجهوية والبلديات بنفس الامتيازات التي تمنحها مجلة تشجيع الإستثمارات للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية بمناطق تشجيع التنمية الجهوية.

ـ للمقسمين الخواص طبق الـشروط الخاصة المنصوص عليها بالفصل 2 رابعا من هذا القانون قصـد تهيئتها لإقامة مناطق لقطاعات الـصناعة والصناعات الـ القانون قصـد تهيئتها لإقامة مناطق لقطاعات الـصغرى والخدمات. ويخضع هؤلاء المقسمون عـلاوة عن أنظمتهم الخاصة، لمقتضيات الـقانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها والنصوص الترتيبية المطبقة له.

4 ـ وبصفة عامة القيام بكل المهام التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة.

الفصــل 2 ــ تضـاف إلى الــقانون عدد 37 لــسنة 1991 المؤرخ فــي 8 جوان 1991 الفصــول 2 أولا و2 ثانيا و2 ثــالثا و2 رابعــا و2 خامسا و2 ســـادسا و2 سـابعا و2 ثامنا و2 تاسعا و2 عاشرا و2 أحد عشر و2 إثنا عشر :

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أفريل 1997.

الفصل 2 أولا - لإنجاز أهدافها المحددة بالفصل 2 (جديد) من هذا القانون يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تنتفع بإنتقال أو تفويت أملاك عقارية تابعة للك الدولة الخاص أو لملك الجماعات المحلية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ثانيا ـ تكون الوكالـة العقارية الصناعية مؤهلة لإقـتناء الأراضي والعقارات اللازمة لتحقيق مهمتها وذلك إما بالشراء بالـتراضي أو عند الاقتضاء باستعمال حق الشفعة أو عن طريق الانتزاع طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ثالثا ـ يمكن لـ لوكالـة العقاريـة الصناعية، بطلب من أصحاب العقارات، أن تتولى بعنوان المعاوضة إبدال الأراضي التي تعتزم طلب انتزاعها أو التي تنوي ممارسة حق الشفعة في شأنها وذلك من ضمن العقارات التي تملكها أو التى تضعها الدولة على ذمتها لهذا الغرض.

الفصل 2 رابعا ـ يضبط مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية ثمن بيع الأراضي والعقارات وكذلك قيمتها الكرائية مع الأخذ بعين الاعتبار لوضع السوق، كما يحدد شروط بيعها أو تسويغها.

يجب أن يغطي ثمن البيع على الأقل قيمة شراء الأراضي وتهيئتها وكذلك التكاليف المالية وتكاليف التصرف التي تحملتها الوكالة عند قيامها بأشغال التنائة

ويجب أن يشمل ثمن بيع الأراضي للمقسمين الخواص على الأقل:

- _كلفة اقتناء الأراضى
- _المصاريف المترتبة عنها
- _ تكاليف التصرف التي تحملتها الوكالة العقارية الصناعية.

تباع الأراضي المهيأة من طرف المقسمين الخواص لفائدة الباعثين بتسعيرة ذاتية يصادق عليها مسبقا من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 2 خامسا ـ يقع إسقاط حق باعثي المشاريع في قطاعات الصناعة أو الصناعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات وكذلك المشترين للأراضي والعقارات المشار إليهم بالفقرة 3 من الفصل 2 (جديد) من هذا القانون في الحالات التالية:

- _عدم إحترام شروط شراء الأرض
- -التفويت في العقار بأي شكل من الأشكال دون احترام الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.
- عدم الدخول في طور الإنتاج الفعلي في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اقتناء الأرض.
- ـ تغيير المشروع المنصوص عليه بعقد البيع دون ترخيص صريح ومسبق من الوكالة العقارية الصناعية.

إلا أنه يمكن للباعث أن يساهم بالأرض وما عليها في مشروع يدخل في نطاق قطاعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصنعدى أو الخدمات وذلك بعد ترخيص من الوكالة العقارية الصناعية حسب الشروط التالية:

- أن يكون الباعث قد أنهى إنجاز البناءات حسب مقتضيات كراس الشروط الملحق بعقد البيع.

- ألا تفوق قيمة الأرض موضوع المساهمة ثمن شرائها مع إضافة المصاريف المترتبة عن ذلك.

ويقع تقدير قيمة البناءات المقامة على الأرض موضوع المساهمة بواسطة ثلاثة خبراء وذلك بمقتضى اذن صادر عن رئيس المحكمة المختصة ترابيا بطلب من الباعث المعنى بالأمر.

كما يمكن للباعث أن يفوت في العقار إلى باعث أخر بشرط احترام جميع شروط شرائه لللأرض ودخول مشروعه في طور الإنتاج الفعلي لمدة سنة على الأقل. وتسلم له الوكالة العقارية الصناعية شهادة رفع يد في ذلك.

الفصل 2 سادسا ـ يمكن إسقاط حق المجالس الجهوية والبلديات وكذلك المقسمين الخواص في الحالات الآتية :

- ـ عدم تسديد ثمن شراء الأراضي في الآجال المحددة بعقد البيع.
- عدم إنجاز تهيئة الأراضي في أجل خمس سنوات من تاريخ الشراء بالنسبة إلى المقسمين الخواص.
- عدم إتمام البناءات في أجل ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الشراء بالنسبة إلى المجالس الجهوية والبلديات.

الفصل 2 سابعا ـ يجب أن يتضمن عقد البيع أن كل إخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 خامسا أو 2 سادسا من هذا القانون يترتب عنه إسقاط الحق بالنسبة إلى المالك وإلى كل من آل له حق منه.

الفصل 2 ثامنا ـ يجب أن يرسم شرط إسقاط الحق بالسجل العقاري بالنسبة إلى العقارات المسجلة ولا يمكن تشطيبه إلا بمقتضى شهادة في رفع اليد تسلّمها الوكالة العقارية الصناعية بعد التأكد من أن المشتري قد احترم كل الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 خامسا أو 2 سادسا من هذا القانون.

الفصل 2 تاسعا ـ يتم إسقاط الحق بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية وذلك بعد إنذار الباعث بواسطة عدل منفذ ستة أشهر على الأقل قبل الشروع في إجراءات إسقاط الحة..

الفصل 2 عاشرا - ابتداء من تاريخ الإعلام بقرار إسقاط الحق، تسترجع الوكالة العقارية الصناعية حوز الأراضي وتتولى خلاص المشترين الذين وقع إسقاط حقهم حسب الشروط التالية :

أ ـ بالنسبة إلى الباعثين في قطاعات الصناعة أو الصناعات التقلدية أو المهن الصغرى أو الخدمات:

إذا كان المقسم أرضا بيضاء فإنه يتم بيعه من جديد حسب الشروط الواردة بالفصل 2 رابعا من هذا القانون. غير أنه إذا كان المقسم المسترجع موجودا بمنطقة صناعية يتجاوز فيها الطلب العرض، فإنه يقع بيعه عن طريق المزاد العلني الاختياري وذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار إسقاط الحق بثمن افتتاحى تحدده الوكالة.

- وإذا احتوى المقسم على بناءات شيدها صاحب المشروع فإن إعادة البيع تقع عن طريق المزاد العلني الاختياري في أجل ستة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار إسقاط الحق.

وتحدد قيمة البناءات والتهيئة بواسطة اختبار عدلي وتضبط الوكالة الثمن الإفتتاحي.

إن لم يسفر البيع بالمزاد العلني عن أية نتيجة يعاد بيع المقسم على أساس سعر إفتتاحي جديد وفي أجل ثان مدته ستة أشهر.

على إثر عملية إعادة البيع ترجع الوكالة العقارية الصناعية للباعث ثمن شراء المقسم وكذلك قيمة البناءات والتهيئة التي تحملها بعد طرح 10٪ من المبلغ الجملي. وتنتفع الوكالة بكل إضافة في القيمة ناتجة عن البيع بالمزاد العلني ويتحمل المشتري الذي وقع إسقاط حقه كل نقص في هذه القيمة.

ب ـ بالنسبة إلى المقسمين الخواص:

ترجع لهم الوكالة العقارية الصناعية في أجل لا يتجاوز سنة المبالغ التي دفعوها لإقتناء الأرض ولا يقع إرجاع قيمة تكاليف التهيئة التي تحملوها إلا بعد إعادة بيع الأرض لغيرهم وتقدر قيمة التهيئة بواسطة اختبار عدلي.

وفي كل الحالات تخصم الوكالة 10٪ من المبالغ التي يقع إرجاعها.

الفصل 2 أحد عشر _إذا تضمن الرسم العقاري ترسيم حقوق عينية من قبل المشتري الذي تم إسقاط حقه تؤمن الوكالة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية محصول عملية البيع على ذمة الدائنين المرسمين.

وتؤمن أيضا محصول عملية البيع بالضرينة العامة للبلاد التونسية لخلاص الرهون غير المرسمة بالسجل العقاري والتي التزمت الوكالة بتضمينها بعقد البيع النهائى لفائدة المؤسسات المالية.

الفصل 2 اثنا عشر _ يمكن لباعثي المشاريع في قطاعات الصناعة أو الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات وللمجالس الجهوية وللبلديات قبل الشروع في البناء العدول عن الشراء بشرط إشعار الوكالة بذلك بواسطة عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن أيضا للمقسم الخاص، طبق نفس الإجراءات العدول عن الشراء قبل شروعه في أشغال التهيئة.

وفي كل حالات العدول عن الشراء ترجع الوكالة العقارية الصناعية المبالغ المدفوعة ولو بعنوان تسبقة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 عاشرا من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للج مهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 ماي 1997.

زين العابدين بن على

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 أفريل 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 503 لـسنة 1985 الـؤرخ في 28 مـارس 1985 المتعـلق بضبط النظام الأسـاسـي الخاص بالسلـك الإداري لمجلس النواب، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1990.

قــرر مــا يـــأتـــي :

الفصل الأول _ تـ لغى أحكام الفـصل 4 من القرار المؤرخ فـي 8 أفريل 1989 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

I_المترشحون الخارجيون:

أ_عند الترشح للمناظرة:

1) مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء،

 2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل،

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها
 للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني.

ب ـ بعد النجاح في المواد الكتابية:

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

II _ المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

 1) شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن إقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

4) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط أخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ماي 1997.

رئيس مجلس النواب الحبيب بولعراس

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 503 لـسنة 1985 المؤرخ في 28 مـارس 1985 المتعـلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلـك الإداري لمجلس النواب، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين لمجلس النواب.

قررماياتي:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 4 من القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

I_المترشحون الخارجيون:

أ_عند الترشح للمناظرة :

1) مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء،

2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل،

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها
 للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى.

ب ـ بعد النجاح في المواد الكتابية:

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- 3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
 - 4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

II_المترشحون الداخليون:

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

 1) شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

- 2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن إقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 - 3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 4) نسخة مطابقة لـالأصل من القرار المتعلق بضبط أخر حالـة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ماي 1997.

رئيس مجلس النواب الحبيب بولعراس

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين المساعدين لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب المتصرفين المساعدين لمجلس النواب.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 4 من القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) _ يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

I_المترشحون الخارجيون:

أ_عند الترشح للمناظرة:

1) مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء،

- 2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل،
- 3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها
 للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني.

ب ـ بعد النجاح في المواد الكتابية:

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة:

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه كثر من سنة،

- 2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
- (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية ،
 - 4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

II _ المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- شهادة تشبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،
- 2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن إقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 - 3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.
- 4) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط أخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ماي 1997.

رئيس مجلس النواب الحبيب بولعراس

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروى

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 4 ماي 1989 المتعلق بالزي الخاص لأعضاء المحكمة الإدارية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لأعضائها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المتعلق ببدلة أعضاء المحكمة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 4 ماي 1989 المعوّض للقرار المؤرخ في 6 ديسمبر 1973 المتعلق بالزيّ الخاص لأعضاء المحكمة الإدارية،

قرر ماياتى:

للفصل الأول ـ نقح الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 ماي 1989 كما يلى :

الفصل 2 (جديد) ـ يتمثل غطاء الرأس في قبعة مستديرة سوداء قائمة الجوانب علوها 8 صنتم يفوق قطر طرفها العلوي قطر طرفها السفلي بأربعة صنتمرات وتكون مغطاة يقماش من القطيفة السوداء عرضه 4 صنتم.

ويكون لأعضاء المحكمة الإدارية بقبعاتهم حسب وظائفهم طرز ذهبي واحد أو إثنان أو ثلاثة أو أربعة عرض الطرز الواحد 1،5 صنتم.

تحمل قبعة الرئيس الأول طرزين ذهبيين مشدودين إلى الطرف الأسفل وأخرين مشدودين إلى الطرف الأعلى.

وتحمل قبعة رئيس دائرة إستئنافية ورئيس دائرة إستشارية ومندوب دولة عام والكاتب العام طرزين ذهبيين مشدودين إلى الطرف الأسفل وطرز ذهبي واحد مشدود إلى الطرف الأعلى.

وتحمل قبعة رئيس دائرة إبتدائيـة ورئيس قسم إستشاري طرز ذهبي واحد مشدود إلى الطرف الأعلى وطرز ذهبي واحد مشدود إلى الطرف الأسفل.

وتحمل قبعة مندوب الدولة والمستشارين طرزين ذهبيين مشدودين في الوسط.

وتحمل قبعة المستشارين المساعدين طرز ذهبي واحد مشدود في الوسط. الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 ـ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية مكلف بتنفيذ هذا القرار. تونس في 13 ماي 1997.

الوزير الأول حامد القروي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط إجراءات إنتخاب النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، كما تم تنقيصه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وخاصة الفصل 7 (جديد) منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط إجراءات إنتخاب النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية،

قرر ما يأتي:

الفصل الأول ـ تنظم إن تخابات ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية حسب الإجراءات المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 _ يقع تعيين النواب عن المستشارين والمستشارين المساعدين لمدة المين.

الفصل 3 _ يعين الرئيس الأول للمحكمة الإدارية تاريخ الإنتخابات،

الفصل 4 _ يمارس حق الإنتخابات من طرف المستشارين والمستشارين المساعدين الذين هم في وضعية المباشرة أو الإلحاق والتابعين للإطار المطلوب تمثله.

الفصل 5 ـ تحرر قائمة الناخبين من طرف الكاتب العام وتضبط من طرف الرئيس الأول للمحكمة الإدارية قبل التاريخ المعين للإنتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثلاثة أيـام الموالية لنشر القائمة التحقق من صحتها وإن إقتضى الحال تقديم مطالب الترسيم، كما يمكنهم في نفس الأجل تقديم إعتراضاتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية فيما يخص الترسيمات أو السهو الذي يلاحظونه بالقائمة الإنتخابية.

الفصل 6 للمستشارين والمستشارين المساعدين المرسمين بالقائمة الإنتخابية حق الترشع.

غير أنه لا يمكن إنتخاب المستشارين والمستشارين المساعدين المنتفعين براحة طويلة المدى أوالذين هم في حالة الإلحاق ولا المستشارين والمستشارين المساعدين الذين نالهم حطّ في الرتبة أو الرفت المؤقت إلا إذا شملهم العفو العام.

الفصل 7 ـ توجه مطالب الترشح للإنتخابات إلى الرئيس الأول للمحكمة قبل التاريخ المعين للإنتخابات بسبعة أيام في ظرف مغلق يحمل العبارة التالية «إنتخابات ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية» مطالب الترشح.

ويتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ضبط القائمة النهائية للمترشحين.

الفصل 8 ـ يقع التصويت بالإقتراع السرّي وتستعمل حتميًا بطاقات الإنتخاب والظروف المعدة لـذلك من طرف الكتابة العامة للمحكمة الإدارية ويلغى كل إقتراع مخالف لذلك.

الفصل 9 _ يسلّم كل ناخب إلى الكتابة العامة للمحكمة في اليوم المعين للإنتخاب بطاقة الإنتخاب في ظرف مغلق لا يحمل إلا العبارة الآتية: «إنتخاب ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية» مع الإشارة إلى الإطار المطلوب تمثيله ويمضي بالقائمة الإنتخابية.

ويمكن للناخبين في صورة حدوث مانع لهم أن يوجّهوا بطاقة الإقتراع عن طريق رسالة مضمونة الوصول ويجب أن تصل هذه الرسالة إلى كتابة المحكمة في أجل لا يتعدى يوم الإقتراع.

الفصل 10 ـ تقوم بتصفية الإنتخاب لجنة تتكون من:

- _ الرئيس الأول: رئيس
- _عميد المستشارين: عضو
- _عميد المستشارين المساعدين: عضو.

وتعلن عن إنتخاب المترشح المتحصل على أكثر عدد من الأصوات ممثلا رسميا والمترشح الموالي له من حيث أهمية الأصوات المتحصل عليها ممثلا نائبا.

وفي صورة تعادل الأصوات تكون الأولوية في الإختيار باعتبار الأقدمية أو السن ان كانت الأقدمية متعادلة.

الفصل 11 ـ وفي صورة عدم وجود مترشحين فإن اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابق تقوم بتعيين ممثلي المستشارين والمستشارين المساعدين بالمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية بطريق القرعة من بين المستشارين والمستشارين المساعدين المتوفرة فيهم شروط الترشح المطلوبة.

الفصل 12 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 13 ـ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 13 ماي 1997.

الوزير الأول حامد القروي

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 882 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ماي 1997.

كلّفت السيدة نجاة تـوكة حرم بن عبـد الله، مهندس أشغال، بمهـام رئيس مصلحة المشاريع الكبرى بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية أريانة.

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الـشؤون الإجتماعية مـؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بـالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصولها 31 إلى 43،

قرر مايلى:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار المضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجـ وبا أحكام هذه الإتفاقية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بفصلها الأول وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الشؤون الإجتماعية الشاذلي النفاتي

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروى

الملحق

الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار

بين المضين أسفله:

_الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

_ الإتحاد العام التونسي للشغل

_ الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

تم الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول _ ميدان التطبيق.

تنظم هذه الإتفاقية العلاقات بين المؤجرين والشغالين من الجنسين العاملين بصفة قارة أو غير قارة في جميع وكالات الأسفار وذلك في كامل تراب الجمهورية التونسية.

الفصل 2: المدة ـ المراجعة ـ التراجع.

أبرمت هذه الإتفاقية المشتركة لمدة غير معيّنة.

التراجع أو طلب المراجعة في كامل هذه الإتفاقية أو في جزء منها، من طرف أحد المتعاقدين، لا يتيسر إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أعوام كاملة بداية من إجراء العمل بها. وبعد إنتهاء هذه المدة فالتراجع أو طلب المراجعة لا يمكن القيام بهما إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات.

يت عين على الطرف الراغب في التراجع في الإتفاقية أو المطالب بإجراء مراجعتها كلاً أو بعضا أن يعلم الطرف الآخر بما عزم عليه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب أن توافي الرسالة الطرف المتعاقد الآخر قبل غرة أكتوبر أي ثلاثة أشهر قبل إنتهاء السنة المدنية المعنية ويتعين إفتتاح المناقشات خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توجيه الرسالة.

ويجب على الطرف القائم بالتراجع في الإتفاقية أو المطالب بمراجعتها كلاً أو بعضا أن يشفع رسالة الإعلام بمقترحاته بشأن المواد المزمع مراجعتها.

فإن لم يتيسر الإتفاق قبل إنتهاء أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إفتتاح المناقشات، يمكن للطرفين أن يقرر بالإتفاق بينهما على إبقاء الإتفاقية سارية المفعول لمدة أجل جديد مدته ثلاثة أشهر.

وإن لم يحصل الإتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين يقع الإلتجاء للتحكيم طبقا للتشريع الجاري به العمل. ومادام هذا التحكيم لم يصدر فالإتفاقية المشتركة تبقى سارية المفعول.

تدرج التعديلات المدخلة على نص الإتفاقية في ملحقات تعديلية يكون لها نفس الأثر القانوني للإتفاقية.

الفصل 3: تفسير النصوص

إن الخلافات التي يمكن أن تبرز بمناسبة تفسير هذه الإتفاقية المشتركة أو تأويلها يجب رفعها للجنة ذات تركيبة متناصفة تعين خصيصا لهذا الغرض من قبل الأطراف الموقعة عليها.

وإن لم يحصل الإتفاق بين أعضاء هذه اللجنة المتناصفة يمكن للطرفين بالإتفاق بينهما الإلتجاء إلى التحكيم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويكون لما تـقرره اللجنة المتناصفة أو ما يقضي بـه التحكيم بصورة نـهائية نفس مفعول الإتفاقية المشتركة.

الفصل 4: الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الإنخراط بمنظمة نقابية متألفة طبق القانون. ولا يمكن للمؤجر عند إتخاذه لأي قراريهم العمال أن يأخذ بعين الإعتبار كون هذا العامل تابعا أو غير تابع لمنظمة نقابية.

يجب أن لا تكون من نتائج ممارسة الحق النقابي في أي حال من الأحوال، أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين والتراتيب الجارى بها العمل.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتألفة قانونيا ممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة ويضع تحت تصرفها لوحات تلصق بها المعلقات وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها. ويجب أن تكون كل الإعلانات المعلقة ممضاة من طرف المسؤولين النقابيين الذين يتحملون مسؤولياتهم في ذلك.

يعترف المؤجر بالصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة وتمارس هذه الأخيرة مهامها مع إحترام صلاحيات الهياكل الأخرى الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر عندما يطلبون ذلك وكلما اقتضى المقابلة أمر أكيد. طلب المقابلة يجب أن يقدم كتابيا للمؤجر الذي يجيب عنه في ظرف شمان وأربعين ساعة وفي صورة التأكد يجيب المؤجر فورا فتنعقد الجلسة في هذه الحالة فورا إذا اتفق الطرفان على صبغة التأكد. ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انعقاد الجلسة وتعتبر مدة المقابلة مدة عمل فعلي.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها المنظمة النقابية، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 25 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين 50 و99 عامل و50 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 100 و200 عامل و100 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من 200 عامل وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية إستعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات اعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإستحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يسعى المؤجر لتخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ومع إعتبار حاجيات مصالح المؤسسة.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد إجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الإجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

إن وقع تكليف مسؤول نقابي للقيام بمهام نقابية أو إنتخابه ليكون متفرغا قارا للنقابة المنخرط بها عمال المؤسسة أو ليكون ملحقا بمنظمة نقابية فإن هذا المسؤول يوضع بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها، ومع سبق الإتفاق مع المؤجر على ذمة العمل النقابي مع تمتعه بالأجرة أو بجزء منها، وإن تعذر ذلك على المؤجر فبدونها. ويكون هذا المسؤول في ما عدى الحالة الأولى في وضعية عدم المباشرة وطيلة مدة إلحاقه أو تفرغه تحفظ حقوقه في الترقية والأقدمية. ويتمتع كما لو كان مباشرا للعمل في المؤسسة بالإمتيازات المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. كما يبقى المذكور طوال مدة وضعية عدم المباشرة ناخبا ومنتخبا عند تعيين كل مندوب ينوب العملة.

يرجع المندوب غير المباشر إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا، وإلا يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا فتكون له الأولوية ليعين فيه.

كلما إعتزم المؤجر طرد مسؤول نقابي منتخب من طرف عمال المؤسسة فإنه يتعين عليه عرض ذلك كتابيا على تفقدية الشغل المختصة ترابيا ويبدي متفقد الشغل رأيه معللا في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلامه. ويعتبر الطرد تعسفيا إذا تم دون إحترام هذه الإجراءات. كما يتعبر الطرد تعسفيا في صورة مخالفته رأي متفقد الشغل إلا إذا ثبت لدى المحاكم المختصة وجود سبب حقيقي وجدي يبرر هذا الطرد ويحتفط كل من المؤجر والعامل المعنيين بحقيهما في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

وبهدف تسهيل التعاون بين مختلف الأطراف في المؤسسة فإن المؤجر مدعو لإستخلاص معاليم الإنخراط النقابي وصرفها إلى المنظمة التي ينتمي إليها أعوان المؤسسة وذلك على ضوء إلتزامات فردية من هؤلاء تقدمها النقابة إلى المؤجر. يرخص الإلتزام الفردي للمؤجر القيام بعملية الخصم، مما يبرئ ذمة هذا الأخير تجاه القانون.

الفصل 5: قبول النواب النقابيين.

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية إثر طلبهم مقابلته ويقدم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة إما مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة.

ويمكن للمؤجر أن يستعين بمساعد يكون نائبا عن منظمته النقابية.

الفصل 6: تمثيل العلمة بالمؤسسات: اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب لعملة.

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق إنتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية:

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدم الترشحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 7: إنتداب العملة

العملة الذين تم إنتدابهم يرسمون بأصناف مهنية وتصرف لهم أجرة طبق صنفهم. ويقع الإنتداب طبق التشريع الجاري به العمل.

يجب إعلام كل عامل كتابة عند إنتداب بالصنف المهني الذي سيرسم به وبمبلغ الأجرة المقابلة لذلك، كما يقع العمل بما ذكر بمناسبة كل تغيير في المنذ .

تعطى للعملة عند الإقتضاء بطاقات متضمنة لصفتهم المهنية وإختصاصهم. يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة الفحص الطبي عند الإنتداب، طبق الشروط الواردة في التشريع المتعلق بطب الشغل.

الفصل 8: عقد الشغل لمدة معينة

1 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية:

-القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

_التعويض الوقتى لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

- القيام بأع مال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

 2 ـ كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات

بما في ذلك تجديداته. وكل إنتداب للعامل المعني بعد إنقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

3 ـ يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو هذه الإتفاقية المشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 9: مدة التجربة

تضبط مدة التجربة كالآتي:

بالنسبة لأعوان التنفيذ: ستة أشهر

بالنسبة لأعوان التسيير: تسعة أشهر

بالنسبة للإطارات : سنة

وخلال مدة التجربة يمكن للعامل أن يعطي إعلاما بإنهاء القيام بهذه المدة أو يقبل الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام.

وعند إنتهاء مدة التجربة فإن كل إستخدام يقع تأييده برسالة توضّع الوظيف المخصص للعامل وكذلك أجرته.

إن أسفرت التجربة عن نتيجة غير إيجابية يمكن وضع المترشح موضع تجربة ثانية وأخيرة لنفس المدة.

إذا وقع إنتداب الأجير مرة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليهما أعلاه، لا يتم ذلك إلا على أساس الترسيم مباشرة.

الفصل 10: تشغيل النساء والأطفال

تنطبق هذه الإتفاقية بدون تمييز على العملة من الجنسين. فالفتيات والنساء المتوفرة فيهن الشروط المطلوبة يمكن لهن كما هو الشأن بالنسبة للفتيان والرجال، الحصول على كافة الوظائف، بدون تمييز في الترسيم أو الأجر المقابل.

بالنسبة لشروط إستخدام صغار العملة وأيضا في ما يتعلق بعمل النساء والأطفال ليلا تستند الأطراف المتعاقدة إلى التشريع الجاري به العمل.

يقع الحفاظ على الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة طبقاً لما هو وارد بالفصل 76 من مجلة الشغل.

الفصل 11: حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتائم أو أقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها.

في حالة ثبوت إعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى سواء أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها، على المؤسسة حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر، وتكون المساعدات المادية بما فيها الأجر، في حالة الإنقطاع عن العمل، على سبيل التسبقة.

الفصل 12: بطاقة خلاص الأجر

عند دفع أجور العملـة، تسلم لكل عامل بطاقة خلاص عملا بمـقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصل 143 منها.

إذا ما وافق يـوم خلاص الأجور يوم عطـلة فإن دفع الأجـور وتسليم بـطاقة الخلاص يتمان خلال اليوم السابق له.

الفصل 13: التدرج والترقية

1 ـ التدرج: يتمثل التدرج في التنقل من درجة إلى درجة أعلى مباشرة،
 بصورة مستمرة، بالنظر لأقدمية العامل في الدرجة.

2 ـ الترقية: تتمثل الترقية في التحول من سلم إلى السلم الذي يفوقه في التخصص وتتم الترقية بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسب ما تتبين خاصة من العناصر الآتية:

أ_مدة الممارسة العملية في المهنة،

ب_التكوين والمؤهلات المهنية،

ت ـ مدة المباشرة وما حصل عليه من الملاحظات في المؤسسة،

ث_التكاليف العائلية.

تضبط قائمة الترقية في آخر شهر نوفمبر من كل سنة من طرف المؤجر وذلك في حدود الخطط الشاغرة أو المحدثة أنذاك وتعرض على اللجنة الإستشارية للمؤسسة لإبداء رأيها في الأمر.

يبتدئ مفعول قائمة الترقية من يوم غرة جانفي من السنة الموالية.

يتمتع كل عامل وقعت ترقيته بدرجة إضافية في السلم الجديد بعد أن يتم ترسيمه بدرجة يكون الأجر فيها مساويا لأجره السابق أو أعلى منه مباشرة.

في صورة حصول شغور في مراكز العمل أو إحداث مركز جديد، تتوجه عناية المؤجر قبل الإلتجاء إلى الإنتداب الخارجي إلى عملة مؤسسته من الأصناف الدنيا للمراكز الشاغرة ممن يكون فيهم الإستعداد والأهلية اللازمين لتتوفر فيهم الشروط المطلوبة بالنسبة للمركز المذكور سواء كان الأمر يعني الإطارات أو أعوان التسيير أو أعوان التنفيذ.

ينتفع كل عامل في حياته المهنية بترقية ألية إلى الصنف الأعلى بعد قضاء خمسة عشر سنة من العمل القار شريطة أن يكون العامل المعني لم يتعرض طيلة تلك المدة إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

الفصل 14: إستعمال العملة في وظائف غير الوظائف المطابقة لدرجتهم

يمكن تكليف كل عامل كتابيا ليتولى القيام بوظيفة من صنف دون الصنف المرسم فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك مرة في السنة ويحتفظ العامل في هذه الصورة بالأجر والإمتيازات المقابلة لرتبته الأصلية.

وإن رأى العامل المعني بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية، ولم يكن متأتيا من ضرورة مصلحة العمل دون غيرها، فله أن يرفع أمره للجنة الإستشارية للمؤسسة وهي التي لها الصلاحيات للنظر والبت في هذه المسألة.

ولضرورة صالح العمل يمكن تكليف أحد الأجراء كتابيا ليتولى ممارسة وظيف من صنف يفوق صنفه مباشرة. وفي هذه الصورة يتقاضى الأجير منذ يومه الأول منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه والأجر المحدد للسلم المقابل للصنف المعين فيه مؤقتا على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر، يقع عند إنتهائها إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي.

الفصل 15: أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل أخر. وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح.

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والناتجة عن أحكام خاصة يتضمنها إتفاق الطرفين.

عند عدم إحترام الطرف المبادر بقطع العلاقة الشغلية لأجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل يقع الرجوع لأحكام مجلة الشغل.

الفصل 16: الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل أو ضغط على عدد الأعوان

إذا ما اضطر المؤجر للتنقيص في عدد الأعوان القارين لسبب يرجع لظروف إقتصادية أو لحذف مركز عمل فهو مطالب بتطبيق التشريع الجاري به العمل. ويجري هذا التنقيص عند الإقتضاء حسب الصنف مع إعتبار عناصر التقدير التالية :

_ القيمة المهنية

_ التكاليف العائلية

_ الأقدمية

ينطبق مبدئيا هذا الإجراء على العزّاب ثم على المتزوجين بدون أطفال ثم أخيرا على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالـتهم مع النظر في عدد الأولاد بإعتبار كل طفل فى الكفالة يخول للولى التمتع بعام من الأقدمية.

للعملة الذين فسخت عقود شغلهم نتيجة حذف مراكز عملهم لظروف إقتصادية حق الأولوية للتشغيل طبقا لأحكام الفصل 21 ـ 13 من مجلة الشغل.

الفصل 17: مكافأة نهاية الخدمة

كل عامل مرتبط بعقد لمدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق في ماعدى صورة الخطإ الفادح مكافأة لنهاية الخدمة تقدر بأجرة شهر عن كل سنة أقدمية في نفس المؤسسة وذلك على أساس الأجر الذي تقاضاه العامل المفصول أثناء الشهر السالف للإعلام بإنهاء العمل مع مراعاة جميع الإمتيازات التي ليست لها صبغة إسترجاع مصاريف على أن لا يكون أقل من معدل الأجور الشهرية بالنسبة للإثني عشرة شهرا السابقة لهذا الإعلام ولا يمكن أن تفوق هذه المكافأة أجر أربعة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلى.

مكافأة نهاية الخدمة مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وكذلك عن جبر الضرر في صورة الطرد التعسفي.

تعد مدة الأقدمية بالمؤسسة إبتداء من أول يوم يباشر فيه العامل مهامه بها كما أن التوقيف الذي لا ينجر عنه قطع عقد الشغل لا تطرح مدته من الحساب المذكور.

الفصل 18: الإنقطاع عن العمل لأسباب صحية

إذا ما وقع إعتبار أن أحد العملة بعد انقضاء مدة إجازة مرض عادي أو طويل الأمد، لم تعد تتوفر فيه المؤهلات البدنية اللازمة لممارسة العمل الشاغل له، فإنه يجب عليه أن يخضع لفحص طبي من قبل طبيب المؤسسة.

وللعامل الحق في منازعة ما استخلصه الطبيب من الفحص، وفي هذه الحالة يقع إجراء فحص مقابل بواسطة طبيبين يختار أحدهما العامل والآخر يختاره المؤجر. وفي صورة عدم الإتفاق يعين طبيب ثالث من طرف الإثنين الأولين ويتولى هذا الثالث التحكيم بين الكشفين.

إن إنهاء العمل بسبب حالة صحية يستوجب أداء الإمتيازات المنصوص عليها ضمن المقتضيات القانونية والتعاقدية.

لا يقع اللجوء لإنهاء مهام العامل الذي لم يعد قادرا على تأدية عمله الأصلي، إلا في صورة عدم وجود مركز عمل شاغر يمكن تكليفه به رغم ما به من النقصان البدني وذلك بالنظر لمؤهلاته المهنية.

الفصل 19: الإستقالة

الإستقالة لا يمكن أن تنتج إلا بناءا على طلب كتابي من طرف العامل يكون معرفا بالإمضاء ويبرز فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وفي صورة الإستقالة يتعين على العملة إحترام أجل التنبيه المسبق المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه الإتفاقية المشتركة أو بالإتفاقات الخاصة مع عدم إعتبار الحقوق في الرخصة الخالصة.

يمكن عند الإقتضاء إنتداب العامل المستقيل من جديد من قبل المؤجر، وفي هذه الحالة يتعين على العامل أن يستجيب لجميع شروط ومتطلبات الخطة المرشح لها بدون إعتبار وضعيته السابقة داخل المؤسسة.

الفصل 20: شهادة الشغل

تسلم لكل عامل عند مغادرته المؤسسة شهادة شغل تتضمن ما يلي :

_إسم وعنوان المؤجر

ـ تاريخ دخول العامل للمؤسسة وخروجه منها

- نوع الوظيف أو الوظائف المتعاقبة التي يكون العامل قد شغلها وكذلك مدة عمله في كل منها.

وبطلب من العامل يمكن وضع هذه الشهادة تحت ذمته منذ إبتداء مدة التنبيه سبق.

الفصل 21: تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة العامل أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة.

وفي هذه الـصورة يقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية.

وفي جميع الحالات تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

الفصل 22 : التغيب

التغيب الناتج عن حالة طارئة ثابتة الوجود مثل الوفاة أو الحادث أو المرض الذي أصيب به أحد الزوجين أو أحد الأبوين أو أحد الأولاد، يجب إعلام المؤجر به في أقرب وقت ممكن وعلى أقصى تقدير في اليومين المواليين لوقوع الصالة الطارئة. وفي حالة الإعلام بالمراسلة يعتمد تاريخ ختم البريد.

ويجب أن تكون مدة التغيب في تلك الحالات متناسبة مع الأحداث التي سستها.

وفي حالة تغيب متوقع، لا يمكن للعامل التغيب إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المؤجر.

في حالة وقوع حادث شغل فإن اليوم الذي وقع فيه الحادث يدفع أجره كاملا.

كل غياب يفوق 3 أيام غير مرخص فيه وغير معلل بأسباب ثابتة يستوجب عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

وكل غياب يـفوق 15 يوما بدون رخصة مسـبقة أو دون سبب يبرره يـعتبر ستقالة آلية.

الفصل 23 : مدة العمل

ضبطت مدة العمل بـ 48 ساعة في الأسبوع لـكافة العملة بإستثناء الحراس الذين حددت مدة عملهم بـ 60 ساعة في الأسبوع.

الفصل 24 : الراحة اليلية

راحة الليل للنساء والأطفال تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 : تأجير العمل بالليل

يقع خلاص ساعات العمل العادي التي يقع القيام بها بين منتصف الليل والسادسة صباحا بزيادة قدرها 50٪ باستثناء الحراس.

الفصل 26: الساعات الزائدة

الساعات الزائدة المنجزة بعد المدة الإعتيادية للعمل الأسبوعي تقتضي زيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 27: الراحة الأسبوعية

تعطى للعملة راحة أسبوعية تدوم 24 ساعة متوالية مع إعتبار مقتضيات مجلة الشغل ويعين يوم الراحة بجدول أوقات العمل.

ويمكن إعطاء الراحة بالتناوب على كامل الأسبوع بالنسبة لـلأعوان الذين تفرض عليهم ظروف العمل ذلك خاصة خلال الموسم السياحي.

وفي مدة الراحة يحتفظ العامل، عند الإقتضاء، بكافة الإمتيازات العينية التي هي على ذمته، لكن بدون أن يدعي الحق في تعويض.

الفصل 28 : أيام العطل

أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي: 20 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، 7 نوفمبر، يوم المولد النبوي الشريف، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى، رأس السنة الإدارية.

العملة الذين لا يتيسر لهم التمـتع بهذه الرخص من أجل ضرورة العمل يكون لهم الحق في زيادة أجرة قدرها 100٪.

أيام العطل غير خالصة الأجر تعتبر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل.

التغيب عن العمل أثناء اليوم السابق أو الموالي ليوم العطلة الخالصة بدون مبرر ينجر عنه عدم الإنتفاع بخلاص هذه العطلة.

الفصل 29: الراحة السنوية خالصة الأجر

لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر ضبطت مدتها بـ 21 يوم عمل بالنسبة لكافة أصناف العملة باستثناء الإطارات، يضاف إليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملة من الأقدمية للمؤسسة دون أن تتجاوز المدة القصوى 24 يوم عمل. وضبطت مدة هذه الراحة بشهر بالنسبة للإطارات مهما كانت أقدميتهم.

يقع ضبط تاريخ التمتع بالراحة السنوية باتفاق مشترك بين المؤجر ومن يهمهم الأمر مع مراعاة مصلحة العمل والوضع العائلي للمنتفع بها وأقدميته في العمل.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة جدول الدخول في العطلة السنوية، لكن في صورة حدوث قوة قاهرة، يمكن للعامل بطلب منه أن يحصل على الكل أو البعض من إجازته السنوية في أي وقت أخر.

يجب التمتع بالراحة عادة أثناء المدد المحددة، غير أنه يمكن تأجيل الحق في العطلة السنوية إلى السنة الموالية فقط وذلك باتفاق مشترك.

وأثناء الرخصة السنوية خالصة الأجر يتقاضى العامل كامل المرتب والمنح الراجعة له عادة أثناء مدة العمل.

كل عامل يبدأ رخصته بعد اليوم العاشر من الشهر لـ الحق في أن يتقاضى مسبقا أجره وذلك بالنسبة لمدة راحته السنوية.

الفصل 30: الرخص الخاصة لأسباب عائلية

يتمتع العملة برخص بمناسبة أحداث تكون قد طرأت بعائلاتهم مع الإحتفاظ بكافة عناصر الأجر.

مدة هذه الرخص معينة كما يلى باستثناء مقتضيات خاصة أكثر نفعا:

ـ ولادة مولود: يومي عمل

_ وفاة أحد الزوجين : ثلاثة أيام عمل

- وفاة والدأو أم أو ولد: ثلاثة أيام عمل

_ وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : يومى عمل

_ زواج العامل : ثلاثة أيام عمل

_ زواج أحد الأبناء: يوم عمل

_ختان ابن العامل : يوم عمل

يجب على المتمتعين بالرخص الآنف ذكرها تقديم المؤيدات المفيدة .

الفصل 31: رخصة الولادة

للمرأة العاملة الحق في الإنتفاع برخصة ولادة ضبطت بشهر بداية من الوضع شريطة إدلائها بشهادة طبية. ويمكن تمديد هذه الرخصة كل مرة بـ 15 يوما إذا وقع تبرير ذلك بشهائد طبية.

وفي جميع الحالات يحق للمرأة التي ترضع إبنها التمتع بفترتين من الراحة بنصف ساعة لكل منها خلال فترة العمل لتمكينها من إرضاعه وذلك طيلة سنة بداية من يوم الولادة، ويمكن ضم فترتي الراحة بالإتفاق بين الطرفين.

وتعتبر هذه الراحات بمثابة ساعات عمل وتخول التمتع بالأجر.

الفصل 32: الرخص الإستثنائية

الغيابات التي يكون سببها القيام بواجب فرضه القانون يرخص فيها لمدة لا تتجاوز 48 ساعة إلا في حالة قوة قاهرة ثابتة قانونا.

التغيبات بمناسبة إستدعاء للمؤتمرات المهنية والنقابية والجامعات واتحاد الجامعات والدولية، للعملة النائبين، المخولة لهم النيابة بطريقة قانونية عن النقابات أو الأعضاء المنتخبين للمنظمات المديرة، يقع خلاصها طبق التشريع الجاري به العمل.

أما مدة هذه الرخصة فهي مساوية لجملة الأيام المبينة بأوراق الإستدعاء المطابقة لمدة المؤتمر تضاف لها عند الإقتضاء الآجال اللازمة للطريق.

يجب على المتمتعين بهذه الرخصة إعلام المؤسسة مسبقا والإستظهار بأوراق الإستدعاء قبل التغيب.

الفصل 33: رخص المرض

العامل المصاب بعجز عن العمل إثر مرض، يوضع في وضعية رخصة مرض بشرط أن يدلي خلال 48 ساعة بشهادة طبية موضحة لنوع المرض ومدته المتوقعة.

لا يتمـع بالمقتضيات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل عامل:

أ ـ ينقطع عن عمله لأسباب متأتية عن إدمانه على المشروبات الكحولية أو عن سوء سيرته، أو المنجرة عن جروح أصيب بها العامل خارج العمل إن ثبت خطؤه

ب ـ لا يراعي التعليمات المأمور بها من قبل الأطباء أو يتغيب عن مقره دون ترخيص من الطبيب.

ت _ يمارس عملا خارجيا مقابل أجرة أو بدونها بينما هو في حالة مرض.

ث _ يمدد في انقطاع العمل إلى ما بعد الأجل الذي عينه الأطباء.

فهو يعتبر في حالة تغيب غير مبرر ويستهدف من أجل ذلك لعقوبات تأديبية.

يحتفظ المؤجر بحق إجراء أية مراقبة طبية يراها مفيدة وذلك بمقر المريض.

ينتفع العملة الموضوعون في وضعية رخصة مرض، عند الإقتضاء، بنظام تكميلي علاوة على الإنتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها بتراتيب الصندوق القومي للضمان الإجتماعي. هذا النظام التكميلي منصوص عليه بالفصل 42 من هذه الإتفاقية.

الفصل 34 : الرخصة لتأدية الواجب العسكري

العملة الـقائمون بتأدية الواجب العسكري يعتبرون في وضعيـة تحت العلم ودون أجرة غير أنهم يـحتفظ ون بالحق في الأقدمية وفي التدرج. ويرجعون لصنف هم بموجب القانون عند تسريحهم من الجندية بشرط حضورهم خلال الشهر الموالي لتسريحهم وفي صورة مرض فبتوجيه شهادة طبية. وتكون لهم الأولوية للتعيين بمراكز العمل التي كانوا يشغلونها قبل ذهابهم للجيش.

الفصل 35: الرخص بدون أجر

يمكن أن يمنح المؤجر رخصة بدون أجر لكل عامل يقدم طلبا في ذلك في حدود ما تستلزمه مصلحة العمل.

مدة هذه الرخصة القاضية بتوقيف الحق في التقدم وفي ما يدفعه المؤجر بعنوان التأمينات الإجتماعية، لا تتجاوز 90 يوما في العام إلا إذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية خاصة أوفر نفعا للعامل.

الفصل 36 : التأديب

فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها إرتكابها ولنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطإ مع النظر لفداحة ما له من النتائج.

العقوبات التأديبية المنطبقة على العملة، حسب فداحة الهفوات المرتكبة هي الآتى بيانها:

عقوبات الدرجة الأولى:

1 _ الإنذار الشفاهي

2 _ الإنذار الكتابي مع إدراجه بالملف

3 ـ التوبيخ مع ترسيمه بالملف

 4 - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام يحرم فيها العامل من كل أجر.

عقوبات الدرجة الثانية:

1 ـ التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام مع الحرمان من كل أجر

2 _ التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين شمانية أيام وثلاثين يوما مع الحرمان من كل أجر.

3 _ إسقاط درجة

4_إسقاط سلّم

5_العزل.

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العامل من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع.

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فالعامل يقدّم جبرا لدى اللجنة الإستشارية للمؤسسة التي تنتصب كمجلس تأديب لتعطي رأيها للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها وهذا الأخير يبلغ للعامل قراره كتابيا. وإن توفرت للعامل معطيات جديدة في اتجاه تبرئته فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ أن يقدم مطلبا كتابيا إلى مؤجره قصد مراجعة قراره.

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة وخاصة منها:

 العمل أو التقصير الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسبها.

2) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء إستعداد ظاهر.

3) عدم الإمتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل أو عدم أخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة العملة المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهدته.

 4) الإمتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهياكل المختصة بالمؤسسة التى تشغل العامل أو عن رئيسه.

5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسادها.

 6) السرقة أو إستعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله.

 7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العما...

الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه.

9) قيام العامل أثناء عمله أو بمناسبة القيام به بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة.

10) إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة.

11) الإمتناع عن مديد المساعدة في حالة خطر محدّق بالمؤسسة أو بالأشخاص المتواجدين بها.

يقع العزل دون إستشارة مجلس التأديب إذا ما صدر حكم نهائي على العامل بعقاب بالسجن خاصة من أجل جناية أو من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة أو انتحال وظيف زورا أو الإعتداء على الأخلق أو شهادة الزور أو خيانة المؤتمن أو التحيل أو الثاب أو الوشاية باطلا سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العامل بوظيفه أو خارج وظيفه.

يصدر العزل تلقائيا ضد كل عامل عثر عليه متلبسا بجريمة السرقة أو التحيل أو خيانة المؤتمن ثابتة بصورة قانونية وذلك عند أدائه لعمله أو بمناسبة القيام دوله

في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إقصاء العامل حالا عن عمله مع حرمانه جزئيا أو كليا من أجره لمدة لا تتجاوز شهرا إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة ويتعين دعوة هذا المجلس إلى الإنعقاد في مدة أقصاها ثلاثة أيام وأن يدلي برأيه في أجل لا يتجاوز شهرا إبتداء من يوم إيقاف العامل عن العمل.

إن لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة ، أصالة أو إلحاقا ، الحرمان من الأجرة أو إن استوجبت الحرمان من الأجرة لمدة أقل من المدة التي تم فيها ذلك فالعامل ترجع له كافة حقوقه .

وفي الحالة التي يكون فيها العامل محل تتبعات قضائية على إثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته ينتفع العامل بكافة مستحقاته كما لو كان مباشرا.

وكلما استدعى العامل للحضور أمام مجلس التأديب يتعين إعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ. وله إن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه والتقرير المقدم ضده.

ويتيسر له تقديم تـقرير للدفاع عن نفسه كما يمكن له الإسـتعانة لدى مجلس التأديب بـعامل يختاره لمساعدته أو بنائب عن المنظمة النقابـية التي ينتمـي إليها وبمحامين. وفي هذه الصورة يقع إطلاع متولي الدفاع على ملف القضية.

وفي كل قضية يقع تعيين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب وذلك من طرف رئيس هذا المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية.

ويتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات وفي ما يتم اتخاذه من القرارات. ويقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب.

ينجر عن العزل، الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بإنهاء العمل أو أية غرامة أخرى.

العامل المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له بعد مرور عام إن كان العقاب من الدرجة الأولى وبعد عامين بالنسبة لعقاب من الدرجة الثانية يتعلق بنقله من درجته إلى درجة أدنى أن يقدم طلبا للمؤجر يرمي إلى إزالة أي أثر للعقاب المنطوق به من ملفه، ويمكن إطلاع مجلس التأديب على ذلك.

يحذف كل أثر لعقاب تأديبي وجوبا ونهائيا من ملف العامل بعد مرور عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وخمسة أعوام بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط أن لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أية عقوبة تأديبية أخرى.

الفصل 37: مشمولات نظر مجلس التأديب

اللجنة الإستشارية للمؤسسة المنتصبة بصفة مجلس تأديب تقترح في مادة التأديب عقوبات بالنسبة لجميع العملة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه الإتفاقية.

ولا يحول تدخل اللجنة الإستشارية للمؤسسة دون حق الأطراف المعنية بالأمر في رفع الخلاف أمام المحاكم ذات النظر.

الفصل 38: التدريب والتكوين والإتقان المهني

يلتزم المؤجرون بالعمل بقدر المستطاع على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين والإتقان المهني.

يقع تنظيم التدريب والتكوين والإتقان المهني وفقا للتشريع الجاري به العمل. يتولى المؤجر عند الإقتضاء تنظيم دروس مهنية للتدريب ويضع كل ما يلزم ليتسنى تكوين عملته وإتقانهم المهني وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة، بالتعاون مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة.

الفصل 39: ملابس الشغل والوقاية

يوفر المؤجر مجانا كل سنة ملابس الشغل المتكونة من بدلتين كاملتين على أن يكون عدد الأقمصة المسندة أربعة.

وينتفع بهذه الملابس الأعوان الآتي ذكرهم: عـامل أو عاملة التنظيف، الجنّان الغـسال، الحارس، الحاجب، منظف السيارات، المرض، سائق السـيارات أو الحافلات، العون المخـتص في الميكانيك أو الكهرباء أو الدهن أو الصبـاغة، المطال الهيكلي، مضيفة الإستقبال.

كمــا يتعين عــلى المؤجر أن يــوفر مجانــا ملابس الوقــاية (أي الملابس المـعدة لتحقيق سـلامة العملة أثناء القيام بعملهم).

ويلتزم العامل بارتداء ملابس الشغل والوقاية وعدم إتلافها وإلا يكون عرضة لعقوبات تأديبية.

يتولى المؤجر تخصيص أماكن لحفظ ملابس الشغل والوقاية.

الفصل 40: الحفاظ على الأشياء اللازمة لإنجاز العمل بما في ذلك المواد الأولية.

يجب على العامل المحافظة على الأشياء المعهود بها له قصد إنجاز العمل المكلف به، ويجب عليه أن يرجعها بعد إنجاز شغله وهو مسؤول عن ضياعها أو ما يطرأ عليها من فساد يعزى لخطإ منه.

على أنــه إذا ما قبل أشــياء ليست ضــرورية لإنجاز عملــه فلا يسـأل عــنها إلا كمجرد مودع عنده.

ولا يســال عن فســاد أو تلف يــتأتى من حــالة طارئــة أو قوة قاهــرة، إلا في صورة ما إذا كان وقع إنذاره كتابة بموجب إرجاع الأشياء التي أؤتمن عليها.

وإن تلف الشيء الناشئ عن خلل أو عن طبيعة مادة بليغة التهرية لدقتها ولطفها يحمل محمل الحالة الطارئة إن لم يكن هناك خطأ أو هفوة من طرف العامل.

العامل مسؤول عن سرقة أو فقدان الأشياء المجبور بإرجاعها لمؤجره، إلا إذا أثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

وفي جميع الصور التي تثبت فيها مسؤولية العامل فلا يمكن للمؤجر المطالبة إلا بترجيع قيمة الشيء الذي وقع فساده أو تلف أو سرق.

الفصل 41: الوقاية الصحية وتوفير السلامة

يجب على المؤجر تهيئة المحلات لتكون في حالة من الوقاية الصحية مطابقة لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة.

في تعين أن ينشئ بالخصوص مواضع لغسل الأيدي والوجوه وأدواشا ومراحيض وبيوتا لوضع الملابس التابعة للعملة. كما يهيئ محلا للعملة ليتسنى لهم قضاء فسحة الراحة بين حصتي العمل، إذا كان العلمة مضطرين على عدم الرجوع لديارهم، كما يخصص هذا المحل لإقامة إجتماعات نقابية إذا كان ملائما لمثل هذه الإجتماعات ومستقلا عن أماكن الإنتاج والخزن.

وإن التدابير اللازمة لسلامة العامل وحمايته من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها صحته بموجب مهنته يجب إقرارها بعد التشاور مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة.

وينجر عن عدم مراعاة المقتضيات الواردة بالفقرات السابقة مسؤولية المؤجر.

يجب أن يـوضع صندوق أدوية على ذمة العملـة للعلاج المتأكد في الحالات الطفيفة. وقائمة الأدوية الواجب وجودها في هذا الصندوق يعينها طبيب المؤسسة.

يجب على المؤسسات الخاضعة لهذه الإتفاقية أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل المتعلق بطب الشغل.

الفصل 42: نظام الحيطة الإجتماعية

إنشاء نظام للحيطة الإجتماعية يغطي بصفة تكميلية التأمينات الإجتماعية القائم بها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي، يقع درسه وعند الإقتضاء إنجازه مباشرة من طرف المؤجرين والعملة المعنيين بالأمر.

الفصل 43: نظام التقاعد

حددت سن الإحالة على التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل. ويتمتع العامل المحال على التقاعد بمنحة ضبط مقدارها كالآتي :

ـ أجرة شهرين: إذا كانت له أقدمية في أخر مؤسسة يعمل بها تتراوح من 10 سنوات إلى 15 سنة

_ أجرة ثلاثة أشـهر : إذا كانت له أقدمية تفوق 15 (خمسة عشـرة سنة) إلى 20 سنة

ـ أجرة خمسة أشهر : إذا كانت له أقدمية تفوق 20 سنة إلى 25 سنة

_ أجرة ستة أشهر : إذا كانت له أقدمية تفوق 25 سنة.

الفصل 44: منحة الإنتاج وأخر السنة

سعيا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المؤسسة، تسند لهم منحة إنتاج وأخر السنة ضبط مقدارها السنوي الأقصى بأجر 45 يوما.

وهذه المنحة التي كانت تسمى سابقا حسب المؤسسات «منحة آخر السنة أو منحة الموازنة أو منحة الشهر الثالث عشر أو منحة الإنتاج» تكون متناسبة مع مدة العمل الفعلي بما في ذلك الراحة السنوية وتصرف كل ستة أشهر.

تسند هـذه المنحة إعتمادا على عدد مهني سنوي يتراوح بين 0 و20 ويحدد باعتبار العناصر التالية :

 $_{-}$ الإنتاج : يسند له عدد من $_{0}$ إلى $_{0}$

- المواظبة والمحافظة على الأوقات : يسند له عدد من 0 إلى 5

- السيرة والسلوك : يسند له عدد من 0 إلى 5

_حفظ الصحة ومعاملة الحرفاء: يسند له عدد من 0 إلى 4.

ويضبط مقدار منحة الإنتاج حسب العدد المهني المسند وذلك كما يلى:

_أجر شهر: مهما كان العدد

20/20 إضافة أجر لنصف شهر : إذا كان العدد يساوي 20/20

_إضافة أجر لعشرة أيام: إذا كان العدد يفوق 15 ويقل عن 20

_إضافة أجر لخمسة أيام: إذا كان العدد يتراوح بين 10 و15

ويقصد بالأجر لاحتساب هذه المنحة ، الأجر الأساسي ومنحة النقل ومنحة الحضور .

يمكن أن لا تدفع المنحة في صورة ارتكاب هفوة فادحة عوقب من أجلها العامل بعقوبة من الدرجة الثانية إبتداء من العقوبة الثانية في الترتيب.

ويمكن للعامل الذي يتحصل على عدد سنوي أقل من 15 / 20 أن يلتجأ للجنة الإستشارية للمؤسسة قصد النظر في إمكانية مراجعة العدد.

الفصل 45 : منحة النقل

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كالتالي:

ـ 14 دينار بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير

_ 19 دينار بالنسبة للإطارات

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 19 المؤرخ في 19 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 46 : منحة الحضور

تسند هذه المنحة شهريا وضبط مقدارها بـ 103 مليم عن كل يوم عمل فعلي. الفصل 47 : منحة الأكل

تسند هذه المنحة للسواق وأعوان الإستقبال الذين يتحولون لإستقبال أو توديع الحرفاء وحين تفرض عليهم ظروف العمل البقاء أثناء أوقات تناول الغداء أو العشاء بالمطارات أو المواني. ولا يتمتع بها الأعوان القائمون بعملهم العادي وبصفة قارة بالمطارات أو بالموانئ.

ضبط مقدار المنحة بدينارين ونصف.

الفصل 48: منحة العناية والصيانة

تسند هذه المنحة للفنيين بالمستودع والسواق وضبط مقدارها بخمسة عشر دينارا في الشهر.

يمكن أن لا تسند المنحة للعامل الذي يرتكب هفوة فادحة من الدرجة الثانية وذلك بالنسبة للشهر الذي تم فيه إرتكاب الهفوة.

الفصل 49: الأجور

ضبطت الأجور الأساسية للعملة الذين تشملهم هذه الإتفاقية وفقا لجداول الأجور المرفقة بالإتفاقية وذلك حسب التواريخ التالية:

_الجدول عدد 1: بداية من غرة ماى 1996

_الجدول عدد 2: بداية من غرة ماي 1997

_الجدول عدد 3: بداية من غرة ماي 1998.

الفصل 50 : إعادة الترتيب المهنى

أ إعادة الترتيب في السلم: تتم إعادة الترتيب في السلم بالنسبة لكافة العملة حسب التصنيف المهني الملحق بهذه الإتفاقية وتعتبر في إعادة التصنيف على هذا الأساس المهام الفعلية الموكولة إليهم عند بدء العمل بالإتفاقية.

ب_إعادة الترتيب في الدرجة: بعد إعادة الترتيب في السلم المناسب تتم إعادة ترتيب العامل في الدرجة التي تنص على أجر مساو للأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه مضاف إليه عند الإقتضاء منحة الأقدمية وفي حالة التعذر في الدرجة التي تنص على أجر أعلى مباشرة لما كان يتقاضاه.

الفصل 51: الإمتيازات المكتسبة

لا يمكن لهذه الإتفاقية بأي حال من الأحوال أن تكون سببا في الحد من الإمتيازات المكتسبة بصورة فردية أو جماعية والسابقة لدخولها حيز التطبيق.

إن الإمتيازات التي تتضمنها هذه الإتفاقية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقع تأويلها على أنها مضافة للإمتيازات الممنوحة من قبل لنفس الغرض في بعض المؤسسات نتيجة عرف أو بموجب اتفاق وتطبق جملة الأحكام الأكثر نفعا سواء كانت واردة في هذه الإتفاقية أو في الأحكام المطبقة سابقا.

الفصل 52: إجراء العمل بهذه الإتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بداية من غرة ماى 1996.

تونس في 22 أفريل 1997.

العامة للمعاش والسياحة

الإمضاء: يونس الشهيدي

عن الجامعة التونسية	عن الإتحاد العام
لوكالات الأسفار والسياحة	التونسي للشغل
الرئيس الشرفي للجامعة	الأمين العام للإتحاد
الإمضاء : ناصر مالوش	الإمضاء : إسماعيل السحباني
رئيس الجامعة	الكاتب العام للجامعة

الإمضاء: صلاح الدين قلنزة

الوطائف	تعريف الوظائيف وشروط الإنتحاب	الإحنان	
ميكانيكي- كهربائي - دهان- مىباغ- ممرض- سائق سيارة درجة سياهية- مساعد أمين مغزن- عون هجز(تذاكرسفر أو إيواء في النزل)	عون له شهادة تثبت معرفته النظرية لاختصاصه أو خبرة طويلة في هذا الإختصاص وله مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.	5	
أمين صندوق-كاتبة رقن واختزال- مضيفة استقبال- فني مختص (تذاكر أوسياحة) رئيس فريق-سائق حافلة نقل مهما كان حجمهما	عون له مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي وخبرة كافية للقيام بعمله على أحسن وجه ويمكن أن يكلف بتسيير مجمـوعة من الأعوان.	6	أعوان
رئيس مكتب- أمين مخزن- مبرمج- رئيس مستودع- رئيس منضدة- رئيس حركة العافلات- رئيس مركز- كاتبة مديرية- دليل سياحي	عون محرز على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها، له معرفة نظرية وتطبيقية في اختصاصه وله مسؤولية شخصية عن عمله ويمكن أن يكلف بتسيير مجموعة من الأعوان.		التسيير
معرر-ملعق إداري (تجاري أو مالي)- مسؤول الإعلامية	عون اجتاز بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي، له معرفة نظرية وتطبيقية واسعة وأهلية كافية لتسيير الأعوان التابعين له.	8	
مدير – رئيس فرع وكالة		9	لإطارات
مدير فني لوكالة	عون ينظم ويدير ويراقب أنشطة الوكالة وتتوفر ديه الشروط القانونية المنصوص عليها التشريع الجاري به العمل.	1	

جدول الأجور عدد 1 _ يقع العمل به بداية من غرة ماي 1996 (نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	للارجة
•	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
28واكثر	28	25	22	19	16	13	11	9	7	5	3		الإلامية اللطبة
193032	191532	190032	188532	187032	185532	184032	182532	181032	179532	178032	176532	175032	
221745	220145	218545	216945	215345	213745	212145	210545	208945	207345	205745	204145	202545	
235414	233714	232014	230314	228614	226914	225214	223514	221814	220114	218414	216714	215014	التنفيذ
251249	249149	247049	244949	242849	240749	238649	236549	234449	232349	230249	228149	226049	-3 /
279324	276724	274124	271524	268924	266324	263724	261124	258524	255924	253324	250724	248124	
304984	301984	298984	295984	292984	289984	286984	283984	280984	277984	274984	271984	268984	<u> </u>
327264	323764	320264	316764	313264	309764	306264	302764	299264	295764	292264	288764	285264	التسيير
371524	367124	362724	358324	353924	349524	345124	340724	336324	331924	327524	323124	318724	 -
395704	390904	386104	381304	376504	371704	366904	362104	357304	352504	347704	342904	338104	الإطلارات
419884	414684	409484	404284	399084	393884	388684	383484	378284	373084	367884	362684	357484	—, <i>J</i> - = r

مكمنة: تتضمن الأجور المضبوطة لجدًا السلم المنحة التكميلية الموقفة المحدثة بالأمر عند137 لسفة 1981 المورخ في 7 الريل 1981 والمرفع فيها بالأ عند 501 لسنة 1982 المورخ في 16مارس 1982

جدول الأجور عدد 2 - يقع العمل به بداية من غرة ماي 1997 (نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
•	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقام بالدرجة
28ر اکثر	28	25	22	19	16	13	11	9	7	5	3	1	الإقدمية القطرة
201032	199532	198032	196532	195032	193532	192032	190532	189032	187332	186032	184532	183032	
232745	231145	229545	227945	226345	224745	223145	221545	219945	218345	216745	215145	213545	
247914	246214	244514	242814	241114	239414	237714	236014	234314	232614	230914	229214	227514	التتقيذ
264749	262649	260549	258449	256349	254249	252149	250049	247949	245849	243749	241649	239549	
293824	291224	288624	286024	283424	280824	278224	275624	273024	270424	267824	265224	262624	
320484	317484	314484	311484	308484	305484	302484	299484	296484	293484	290484	287484	284484	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
344264	340764	337264	333764	330264	326764	323264	319764	316264	312764	309264	305764	302264	التسبير
390524	386124	381724	377324	372924	368524	364124	359724	355324	350924	346524	342124	337724	
415704	410904	406104	401304	396504	391704	386904	382104	377304	372504	367704	362904	358104	الاطارات
440884	435684	430484	425284	420084	414884	409684	404484	399284	394084	388884	383684	378484	•

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكمولية الموقفة المحدثة بالأمر عند337 لسلة1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16مارس 1982

جدول الأجور عدد 3 _ يقع العمل به بداية من غرة ماي 1998 (نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الترجة
•	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
28ر اکتر	28	25	22	19	16	13	11	9	7	5	3	1	الاقتمية اللطية
209032	207532	206032	204532	203032	201532	200032	198532	197032	193532	194032	192532	191032	
243745	242145	240545	238945	237345	235745	234145	232545	230945	229345	227745	226145	224545	
260414	258714	257014	255314	253614	251914	250214	248514	246814	245114	243414	241714	240014	التنفيذ
278249	276149	274049	271949	269849	267749	265649	263549	261449	259349	257249	255149	253049	*
308324	305724	303124	300524	297924	295324	292724	290124	287524	284924	282324	279724	277124	
335984	332984	329984	326984	323984	320984	317984	314984	311984	308984	303984	302984	299984	
361264	357764	354264	350764	347264	343764	340264	336764	333264	329764	326264	322764	319264	الثمبين
409524	405124	400724	396324	391924	387524	383124	378724	374324	369924	365524	361124	356724	48
435704	430904	426104	421304	416504	411704	406904	402104	397304	392504	387704	382904	378104	الإطارات
461884	456684	451484	446284	441084	435884	430684	425484	420284	415084	409884	404684	399484	

ملامظة: تتطبعن الأجور المضبوطة بهذا السلم العلمة التكمولية الموقفة المحدثة بالأمر عدد437 لسلة 1981 عند 301 أسلة 1982 المؤرخ في 16مارس 1982

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إستحان مه ني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقصته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية إمتحان مهني لترسيم 112 عونا وقتيا من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 ـ تجرى مواد الإمتحان يوم 18 أكتوبر 1997 والأيام الموالية. الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ما*ي* 1997.

وزير التربية حاتم بن عثمان

إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إستحان مهني لترسيم الأعوان الوقتين من الصنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

قـرر ما يأتـى :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة التربية إمتحان مهني لترسيم 125 عونا وقتيا من صنف «ج» في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل 2 ـ تجرى مواد الإمتحان يوم 18 أكتوبر 1997 والأيام الموالية. الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ما*ي* 1997.

وزير التربية حاتم بن عثمان

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع المنصوص التي نقصته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 في فري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإدارات المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتـوبر 1985 والمتعـلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العـمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيـحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتروبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف.

نرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ يـفتح بوزارة التربيـة يوم 22 نوفمبر 1997 والأيـام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و9 في رتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المعروضة بـ 50،

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 22 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التربية حاتم بن عثمان

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع المنصوص التي نقصته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 في فري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات

العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تم مته وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأصر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمـر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ فـي 5 أكتوبر 1985 والمتـعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة التربية يوم 22 نوفمبر 1997 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المعروضة بــ 100،

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 22 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التربية حاتم بن عثمان

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون إستقبال.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقصته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمـر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ فـي 5 أكتوبر 1985 والمتـعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة حاجب.

قــرر ما يأتــي :

الفصل الأول ـ يـفتح بوزارة التربيـة يوم 22 نوفمبر 1997 والأيـام الموالية إمتحان مهنى لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 فى رتبة عون إستقبال.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المعروضة بـ 50،

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 22 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التربية حاتم بن عثمان

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم إستشفائي بمستشفى منزل بورقيبة.

إن وزيري الصحة العمومية والتعليم العالى،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لـسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحى وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 884 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جويلية 1995 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

قررا ما يليي:

فصل وحيد _ تمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة بمستشفى منزل بورقيبة.

تونس في 13 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني وزير التعليم العالي الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى الـقرار المؤرخ في 26 نـوفمبر 1991 المتعلق بضـبط نظام وبـرنامج المناظرة المفتوحة بـالمواد لإنتداب أطباء مختصين أولين للصحة العـمومية يعملون كامل الوقت،

قررمايلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يـ وم 8 أكتوبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 10 أطباء مختصين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشـ روط المنصوص عليـ ها بالأمر المشار إلـ يه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 _ يغلق سجل الترشحات يوم 8 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قـررمايـلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 31 جويلية 1997 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب 30 طبيبا مختصا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 _ يغلق سجل الترشحات يوم غرة جويلية 1997.

تونس في 15 ما*ي* 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى الـقرار المؤرخ في 26 نـوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبـرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتـداب أطباء رؤساء للصحة الـعمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يليي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 4 سبتمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 10 أطباء رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 26 فمد 1991.

الفصل 2 _ يغلق سجل الترشحات يوم 4 أوت 1997.

تونس في 15 ما*ي* 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بلواد لإنتداب أطباء أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب أطباء أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

نرر ما يليي

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة الـ عمومية يوم 22 أكتوبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 110 طبيبا أولا للصحة الـ عمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 لمؤرخ في 26 في فري 1991 وبالـقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 22 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ما*ي* 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهنى

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروى

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر مايلىي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 28 جويلية 1997 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب 85 طبيبا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 8 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 28 جوان 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قــرار من وزيــر الـصحــة العمومـية مؤرخ فـي 15 ماي 1997 يتـعلق بفـتح مناظــرة بالمـواد لإنتداب أطبـاء أسنان رؤساء للصحة الـعمومية يعمـلون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الـقرار المؤرخ في 26 نـوفمبر 1991 المتـعلق بضـبط نظام وبـرنامج المناظرة المفـتوحة بالمواد لإنتداب أطباء أسنـان رؤساء للصحة العموميـة يعملون كامل الوقت،

قرر مايلى:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 18 نوفمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 14 طبيبا للأسنان رئيسا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 _ يغلق سجل الترشحات يوم 18 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ما*ي* 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الـقرار المؤرخ في 26 نـوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبـرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب أطباء أسنان أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

نــرر مــا يــلـــي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 29 أكتوبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 20 طبيبا للأسنان أولا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 29 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ما*ي* 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء أسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المساركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب أطباء الأسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قــرر مــا يــلـــى

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 23 جويلية 1997 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب 5 أطباء أسنان للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 23 جوان 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

> إطلع عليه الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب صيادلة بيولوجيين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعلق بضبـط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجمـاعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى الـقرار المؤرخ في 26 نـوفمبر 1991 المتعلق بضـبط نظام وبـرنامج المناظـرة المفتوحة بـالمواد لإنتداب صيـادلة بيولـوجيين أولين للـصحة العمـومية يعملون كامل الوقت،

نــرر مــا يــلـــي ا

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة الـ عمومية يوم 3 ديسمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 5 صيادلة بيولوجيين أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نوفمبر 1991.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 3 نوفمبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لإنتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر مايلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 12 نوفمبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 6 صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 46 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 نه فمبر 1991.

الفصل 2 _ يغلق سجل الترشحات يوم 11 أكتوبر 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب صيادلة أولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى الـقرار المؤرخ في 26 نـوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبـرنامج المناظرة المفتـوحة بالمواد لإنتداب صيادلة أولين لـلصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر ما يليي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 30 أكتوبر 1997 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب 20 صيدليا أولا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 26 في مد 1991.

الفصل 2 _ يغلق سجل الترشحات يوم 30 سبتمبر 1997.

تونس في 15 ما*ي* 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قـرار مـن وزيـر الصـحـة العـموميـة مؤرخ في 15 ماي 1997 يـتعلق بـفتح مناظرة بـالشهادات والأعمال لإنتـداب صيادلة للصحة الـعمومية يعمـلون كامل اله قت،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب صيادلة للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

قرر مايلي

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 30 جويلية 1997 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لإنتداب 5 صيادلة للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وبالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 جوان 1991.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 30 جوان 1997.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية،

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأصر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المتمم والمنقح بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1216 لـسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2260 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1313 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان الإداريين للصحة العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1314 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوف مبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و 7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية،

قررمايلي:

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الصحة العمومية إمتحان مهني لإدماج العملة المرتبين بالصنف الخامس على الأقل في رتبة مستكتب الصحة العمومية وذلك طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

الفصل 2 _ حدد عدد البقاع المراد تسديدها عن طريق الإمتحان بـ 200.

الفصل 3 ـ تجرى إختبارات الإمتحان المهني يوم 25 ديسمبر 1997 والأيام الموالية.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 1997.

تونس في 15 ما*ي* 1997.

وزير الصحة العمومية الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروى

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المستعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1993 المؤرخ في 15 جوان 1993 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أوت 1994 المتعلق بتكليف السيد محمد صالح العرفاوي، مهندس رئيس بوظائف مدير المراقبة ومتابعة الأشغال بوحدة الإنجاز المكلفة بمراقبة ومتابعة الدراسات وتنفيذ مشروع وإنجاز الحي الأولمبي 7 نوفمبر برادس التابعة لديوان وزير التجهيز والإسكان مع التمتع برتبة وإمتيازات مدير إدارة مركزية،

قرر ما يأتي:

الفصل الأول ـ تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد صالح العرفاوي مهندس رئيس، مدير المراقبة ومتابعة الأشغال بوحدة الإنجاز المكلفة بمراقبة ومتابعة الدراسات وتنفيذ مشروع إنجاز الحي الأولمبي 7 نوفمبر برادس التابعة لديوان وزير التجهيز والإسكان، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان أنظاره باستثناء التجهيز والإسكان أنطاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد صالح العرفاوي أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين «أ و ب» الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان على الشاوش

إطلع عليه الوزير الأول

الورير الوري حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهنى للتسمية في رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لـسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2437 لـسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبـر 1996 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر مايلى:

الفصل الأول ـ ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 للتسمية في رتبة مهندس معماري عام حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير التجهيز والإسكان عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية:

ـ سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بالملاحظات التي يقدمها رئيس الإدارة التي ينتمى إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتـولى رئيس الإدارة التي ينتمـي إليها المترشح تقـديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

_ تنظيم العمل،

_ نوعية الخدمة،

_ عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

ـ العمليات المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 _ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري عام من قبل وزير التجهيز والإسكان.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان على الشاوش

> إطلع عليه الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2437 لـسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبـر 1996 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر مايلي:

الفصل الأول ـ ينظم الإمـتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 _ يضبط بقرار من وزير التجهيز والإسكان عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية:

ـ سيرة ذاتية،

ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في لإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا الـتقرير مصحـوبا بالملاحظات الـتي يقدمها رئـيس الإدارة التي ينتمى إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- _ تنظيم العمل،
- _ نوعية الخدمة،
- _عمليات التكوين والتأطير والبحوث،
- العمليات المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 _ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس من قبل وزير التجهيز والإسكان.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان على الشاوش

> إطلع عليه الوزير الأول

حامد القروي

قرار مـن وزير التـجهيـز والإسكان مؤرخ فـي 15 ماي 1997 يتـعلق بـتنظـيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لـسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

قرر مايلي:

الفصل الأول ـ ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 9 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 للتسمية في رتبة مهندس عام حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القدار.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير التجهيز والإسكان عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية:

ـ سيرة ذاتية،

ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا الـتقرير مصحـوبا بالملاحظات الـتي يقدمها رئـيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتـولى رئيس الإدارة التي ينتمـي إليها المترشح تقـديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- ـ تنظيم العمل،
- _ نوعية الخدمة،
- _ عمليات التكوين والتأطير والبحوث،
- _العمليات المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0). والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس عام من قبل وزير التجهيز والإسكان.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان علي الشاوش

> إطلع عليه الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 15 ماي 1997 يتعلق بتنظيم الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لـسنة 1983 المـؤرخ في 12 ديسمـبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي الـعام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

قرر ما يليي:

الفصل الأول ـ ينظم الإمتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 11 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 للتسمية في رتبة مهندس رئيس حسب الأعمال وطبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 _ يضبط بقرار من وزير التجهيز والإسكان عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق سجل الترشحات وكذلك تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية:

ـ سيرة ذاتية،

ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح في الإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، تربصات...) مرفوق بنسخة من المذكرة أو الأعمال أو الدراسات أو البحوث أو النشريات.

ويكون هذا الـتقرير مصحـوبا بالملاحظات الـتي يقدمها رئـيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتـولى رئيس الإدارة التي ينتمـي إليها المترشح تقـديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على:

_ تنظيم العمل،

_ نوعية الخدمة،

_عمليات التكوين والتأطير والبحوث،

_ العمليات المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يفصح عنه بالأرقام المتراوحة بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الإمتحان المهني للتسمية في رتبة مهندس رئيس من قبل وزير التجهيز والإسكان.

تونس في 15 ماي 1997.

وزير التجهيز والإسكان علي الشاوش

> إطلع عليه الوزير الأول

> حامد القروي

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 883 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ماي 1997.

كلف السيد ميلود الرجباني، متفقد للبريد والبرق والهاتف، بمهام رئيس مصلحة مراقبة العمليات الحسابية بإدارة الميزانية والحسابية بوزارة المواصلات.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 884 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ماي 1997.

كلّف السيد الوردي السّماعي، مهندس أشـغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (منزل شاكر) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 885 لسنة 1997 مؤرخ في 15 ماي 1997.

كلّف السيد المولدي بن محمد، المهندس الأول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (قبلي ـ الشرقية) بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

قسرار من وزيسر الفلاحة مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لـسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المستعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 مــاي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمـر عدد 1300 لسنة 1995 المؤرخ فـي 24 جويلية 1995 المتـعلق بتكليف الآنسة أمال الزياني، متصــرف بمهام رئيس مصلحة المحاسبة والوكالات بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 130 لـسنة 1997 المؤرخ فـي 22 جانفـي 1997 المتعـلق بتسمية السيد مبروك البحري وزيرا للفلاحة،

قرر مايأتي:

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جـوان 1975، أسند تفويض للأنسة أمـال الزيـاني المـتصـرف المكلفة بمهـام رئيـس مصـلحـة المحاسـبة والوكالات، لـتمضي نيـابة عن وزير الفـلاحة وباستثناء القرارات ذات الصـبغة الترتيبية جمـيع الوثائق المتعلقة بالتصرف المالي (الـعنوانين الأول والثاني) الآتي ذكرها:

_ طلبات التعهد بالنفقات أو سحبها،

- البطاقات الخاصة بالصفقات،

- الجداول والمكاتبات المحلية للوثائق الخاصة بالنفقات،

-الأعلامات الخاصة بالوثائق والمناشير المتعلقة بالتصرف المالي،

- النسخ المشهود بمطابقتها للأصل للوثائق المتعلقة بالمصاريف (الأذون بالمأموريات، قرارات الصرف وقرارات المحاسبة، الشهادات والأذون بالإنجاز)،

ـ قرارات التصفية لوثائق المصاريف المبذولة لحاجيات وزارة الفلاحة.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار إبتداء من 6 فيفري 1997 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 1997.

وزير الفلاحة مبروك البحري

إطلع عليه الوزير الأول حامد القروى

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزيري المالية والشباب والطفولة مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

إن وزيري المالية والشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني لـلإعلامية الموجهة للطفل وطرق تسييره وخاصة الفصل 12 منه،

قررامايلي:

الفصل الأول ـ حددت تعريفات الحلقات التكوينية والـدورات التدريبية بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل كما يلي :

 تعريفة الحلقات التكوينية والـدورات التدريبية التي تستغرق 12 ساعة : 10 دنانبر.

2 ـ تعريفة الحلقات التكوينية والـدورات التدريبية التي تستغرق 18 ساعة : 15 دينارا.

3 ـ تعريفة الحلقات التكوينية والـدورات التدريبية التي تستغرق 24 ساعة : 20 دينارا.

الفصل 2 ـ تـ خفض كل تعريـ فة من التعريـ فات المذكورة أعلاه بخـ مسة (5) دنانير بالنسبة لكل أخ للمشترك.

الفصل 3 ـ حددت تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية بالنسبة للأطفال المعوزين كما يلى:

1 _ تعريفة الحلقات التكوينية والدورات التدريبية التي تستغرق 12 ساعة 0 دنانير.

2 ـ تعريفة الحلقات التكوينية والـدورات التدريبية التي تستغرق 18 ساعة : 10 دنانير.

3 ـ تعريفة الحلقات التكوينية والـدورات التدريبية التي تستغرق 24 ساعة : 15 سنا، ا.

الفصل 4 ـ حددت تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية بالنسبة إلى كل مجموعة متكونة من 20 طفلا والموجهة للمركز من قبل رياض الأطفال والمدارس الأساسية والمدارس الإعدادية والجمعيات وغيرها كما يلى:

1 ـ تعريفة الحلقات التكوينية والـدورات التدريبية التي تستغرق 12 ساعة : 100 دينار.

2 ـ تعريفة الحلقات التكوينية والـدورات التدريبية التي تستغرق 18 ساعة : 150 دينار.

3 ـ تعريفة الحلقات التكوينية والـدورات التدريبية التي تستغرق 24 ساعة : 200 دينار.

الفصل 5 ـ لا يمكن قبول أكثر من أخوين إثنين في نفس الدورة. تونس في 13 ماي 1997.

وزير المالية محمد الجرئ وزير الشباب والطفولة رؤوف النجار

> إطلع عليه الوزير الأول حامد القروى

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 ـ 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإدخار القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإدخار المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفلـه بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة أنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدّد لهم أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويد حساباتهم أو استرجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التى بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحبة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.

```
建新苯准洛拉水溶(1) (安徽市
رقسم الدفستر *
                                  -م واللقـــب
* الرصيد *سدة آخر
                                                     建清波 建煤 清洁 清清 海水 冰冰水水水水 华
(865955
                                                               (864467
              2,328
  1979
                                                               (870028
              3,324
  1979
                                                               C87C049
              2,365
         *
  1575
                                                                C875C81
              2,305
  1975
                                                                (87()82
               عل دو ز
  1979
                                                                (87(083
               ناذ 2 و د
                      ¥
   1979
                                                                C87(C85
            113.577
   1979
         7
                                                                801) 79)
               2,335
         *
   1579
                                                                C87C153
               3,333
         ¥
   1575
                                                                C87(174
               زدہرے
          *
   1575
                                                                C870205
               0,127
   1979
                                                                (87(238
               ذد3,5
   1575
          ..y
                                                                 C87C254
              .5,352
   1575
          *
                                                                 C87(332
                5,23+
   1575
          : z
                                                                 C87C351
                2,337
          *
   1575
                                                                 (87(355
                الأحتوق
    1979
                                                                 C87(356
                زنن ۽ ج
          ×
    1575
                                                                 C87(358
                3,131
          7
    1975
                                                                 (87)(381
                2,424
    1979
          *
                                                                 (87(3)1
                زوورز
    1979
                                                                 C37(356
                560ء ٢
          *
    1675
                                                                 C87(415
                2.305
           *
    1575
                                                                  (87(419
                 3,371
                                س بلقــاً
                                                                  C87C424
    1616
                 4,330
    1979
           *
                                                                  (87(439
                29,513
           *
    1979
                                                                  (37(445
                 2,033
    1575
                                                                  C87C45c
                 2,727
    1979
                                                                  (870505
                        - 7
                 2,365
           4
     1979
                                                                  C87C512
                        .7
                 3,2+7
                                                                  C87C574
           *
     1975
                        X.
                 <u>ڙدڙ ۽ ۽</u>
     1979
                                                                  (87(532
                 3,223
     1975
            .
                                                                  (87(611
                13,161
     1575
                                                                   C87(627
                        ×
                 2,855
     1975
            *
                                                                   (87(698
                 0,177
            *
                                                                   (87(719
     1979
                  5د 8ء 2
                         z)
            *
     1979
                                                                   (87(736
                  2,355
            *
     1575
                                                                   C87 (766
                         ¥
            本
                  3,010
     1575
                                                                   C87(824
                  دو2, ز
            ٤,
      1979
                                                                   C87CE27
                  ڏل⊾َور
            ×
      1575
                                       د يد
                                                                   C87C351
                         ¥
                  ئ⊷دوز
      1975
                                                                   (87(855
                                                                ×
                  لاذؤرر
      1575
                                                                   C87(833
                                                                ×
                         *
                  m,539
      1975
             ¥
                                                                   C87C835
                                                                *
                   2 , 300
      16.16
                                                                    (97(905
                         *
                   2,322
      1979
             ×
                                                                    (87(516
                   5,235
             Ę.
      1979
                                                                    (87(544
                          *
                   2,37+
             *
      1 575
                                                                    (87(969
                                              ن
                   +,7))
                          ×
      1979
             '∓
                                                                    C87(785
                                                             * بلق
                   4,037
             ¥
      1979
                                                                    (87(390
                   5 ,932
                                                    ں عـ
       1973
                   ن در و
```

صفحة 944 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية _23 ماي 1997

1975

```
م واللقــــب
                                                             رقسم الدفستر
                         *****
                                                               (87(595
1575
                                                               (871C0C
1575
            3,333
                                                               C871C13
       ¥
1579
            3,732
                                                               (871048
      *
1575
            5,333
                                                               (871103
            ر23ر د
1475
                                                               C871115
1475
       *
           المؤدروك
                                                               C871122
      *
            3,049
1979
                                                               C871169
1979
            3,131
                                                               (87)171
1575
           29,331
                                                               (871176
            3,052
1575
                                                               (8712CC
       *
1979
            4,333
                                                               (871209
1975
           14,037
                                                               (871233
      *
1575
           14,623
            3,973
                                                               C871259
      ī#
1975
                                                               (871264
       *
1979
            2,375
                                                               C871323
       *
1975
           43,905
                                                               C8 7 13 29
1575
       *
            2,333
                                                               (871339
1575
       *
            2,30)
            2,365
                                                               (871380
       ×
1575
                                                            ×
                                                               C871417
1979
       *
           58,537
                    *
                                                               (871421
      ď,
1575
            2,350
                                                               (871449
1975
            ەدلارد
       7
                                                               C871462
1575
      ×
             きゅううし
                                                               C87147C
       *
            2,831
                    *
1575
                                                               (871504
1979
       *
            2,734
                    .,;1
                                                                (871517
       *
                    *
1979
             2,351
                                                                (871518)
1975
       *
            5,785
                    *
       ×
           1++570
                                                            15
                                                               C871526
1575
                                                               (871587
1575
       ¥
                    *
            3,515
1575
                                                                (871638
       ×
            ر ز8ر ے
                                                            *
                                                               (871543
1979
       *
            2,734
                                                                CB71649
                    Ý.
       Ţ,
            2,350
1979
                                                               (871665
1579
            +60 و د
       *
                                                                (871673
                    ×
       *
1575
             2,351
                                                               (871632
1975
       :*
            3,473
                                                               C871714
1579
       4
           14,575
                                                                C871735
1979
       决
           14,941
                    ÷
                                                               (871744
1979
       ×
            2,333
                    ≯
                                                               (871735
1579
       *
            5,332
             J,7J3
                                                                (871757
       *
1575
                                                            *
                                                                (871814
            10.132
1979
                                                                C871323
1979
       ¥
            3,)03
                                                                (871829
             2,37)
1979
       ٠.٧
                    . 4
                                                                (971864
            3,310
1979
       *
                                                                (871839
                    *
1579
       *
             2.350
                                                            3
                                                                C8719C8
1979
           11,015
                                                                C871911
       *
1979
            2,351
                                                                (871939
1575
       *
                    ¥
             +66.6
                                                            ×
                                                                C871949
       *
1575
             دلماءود
                                                                (871995
```

1979

ودنارو

```
S.大块冰水水 医毒物医毒物 B. S. 投资 5.77 运送 有心等环境 清明情况者 医对外皮炎 有情况 看情 有情 有情 有情 有情 有情 中原 中水水水水水水 安
                                                                   رقه الدفستر *
                                    -م واللقـــب
                                                         建建建建筑 李昌 布洛安海绵区 医脓气管 与常病
                                                                       C372135
   1979
                 2,883
                                                                       (872138)
                29+222
    1979
                                                                       (872143
                 1,191

    1579
                                                                       C872144
                         . 3
    1575
                 5,725
                                                                       C872156
                 5, <del>1</del>45
    1979
           *
                                                                       (872171
                 2,351
           *
    1979
                                                                       C8 72 198
    1575
           *
                 5,313
                                                                       C872254
                 3,377
           *
    1579
                                                                       (372218
    1979
                  2,347
                                                                        C872234
                29,222
                         4
           ¥
    1575
                                                                        (872271
           *
                  2,350
    1579
                                                                        (872273)
                 2,794
           *
    1979
                                                                        C87233C
                  ذ د د ر ز
    1979
           ¥
                                                                        C8723C2
           *
                14,575
    1979
                                                                        C872335
            ¥
                141316
    1475
                                                                        (872342
                          *
                  2,734
    1979
                                                                        (872347
                  3,712
    1575
            *
                                                                        (872359
                  2,35)
    1975
            *
                                                                        C872310
            ^Œ
                  2,833
    1575
                                                                        (872393
                  2,350
            ¥
    1979
                                                                        (872415
     1975
            *
                 37,333
                                                                        CB 72415
                 14,575
     1579
            李
                                                                        (872421
                  2,351
            *
     1575
                                                                        (872422
                  2 ( 35 )
     1 575
            *
                                                                    χt
                                                                        C872426
                  2,73-
            *
     1579
                                                                        (872438
            .‡
                  2,351
     1979
                                                                        (872465
                  2,333
     1979
            ж
                                                                     ¥
                                                                        (872478
     1979
                  2,700
                                                                        C872431
                   3,378
                          ¥
     1975
            *
                                                                        C872549
                   5,374
     1579
            ٢,:
                                                                         CE72569
                   5,321
                                                                         (872535
     1979
            7
                   3,322
     1975
                                                                         (872574
                   2,312
            ⇉
     1979
                                                                         6372600
            .
     1575
                 29,224
                                                                         (372010
                   5,775
     1979
            14
                                                                         (872621
            : 1
                   3,321
     1575
                                                                         (872624
                   2,305
     1979
                                                                         (87265C
                   3,370
     1979
             *
                                                                         C37263C
                  しょうだ
     1575
             Ķ
                                                                         (872592
                  14,570
      1979
             ×
                                                                         (872695
     1979
             . $
                   0,13+
                                                                         (872731
                   ۈە( رز
             *
      1979
                                                                         (872825
                  31,7,3
                                                                         (872327
      1979
                                 عبد اللطف
             $
                   3,233
      1575
                                                                         (872842
                  14,575
             ¥
      1979
                                                                         0872905
                  11,575
             *
      1975
                                                                         (872909
                                                                      x.
                   2,323
      1575
                                                                         (872914
                                                                      *
                   3,337
      1575
             ,
                                                                         C872547
                   2,35)
                           Þ
      1075
             Ϋ́
                                                                          (372961
```

本

1979

4, 120

```
ـم واللـ
 * سنة أخر عطية
                * الرصيــد
                                                                  رقم الدفستر 🔫
医美国基耳耳耳特尔 经存货收款 安持
                                  ارملة محمــد بن صــالـ
      1979
            *
                  3,235
                         ¥
                                                                     0872931
      1979
            ÷
                                                                     C873011
                  3,101
      1579
            *
                                                                     C872025
                  2,3+9
            *
      1979
                          Þ
                  3,000
                                                                     0873053
                  4,234
      1579
            *
                         ¥
                                                                     (873056
      1575
            ¥
                 14,53)
                         *
                                                                     0872069
0873080
      1975
            ¥
                  ت7 2, ذ
                                                                  *
      1979
            *
                          Þ
                                                                     C873032
                  2,041
            .z
      1979
                         7:
                  2,3+3
                                                                     (873109
      1575
            *
                  2,134
                                                                     C873123
      1979
            '#
                                     ـز بــن
                  3,376
                                                                  ¥
                                                                     C8 73 12 5
      1979
                  2.3-9
                                                                     (373134
      1579
                  3,233
                                                                     (373147
            *
                          ¥
                  4,379
      1579
                                                                  *
                                                                     0815180
      1575
            *
                         *
                                                                  *
                  2,343
                                                                     0873193
     1579
            *
                                                                 2
                         *
                  さゅうしょ
                                                                     C873203
     1575
                  3,453
                         *
                                                                     C873262
                                                                  ¥
                         ¥
                                                                  ᅻ·
                                                                     (873265
      1616
                  2,34)
            *
                  5,769
                                                                     C8733C3
      1979
                                                                  *
            孝
      1579
                  2,343
                                                                 ::
                                                                     C873335
     1979
            *
                  2,349
                                                                 *
                                                                     (873311
      1979
            *
                                                                     C873391
                  2:319
            *
     1979
                         #
                                                                 ¥
                  5,709
                                                                     C8734C7
     1 979
            *
                  2,8+9
                         ÷
                                                                  *
                                                                     C8 73440
     1575
            *
                  2,043
                                                                 *
                                                                     C872454
     1979
                  2,3+9
                                                                 *
                                                                     C873483
     1575
                  2,3+3
                         ¥
                                                                 2.
                                                                     (873509
     1979
            4
                  2,839
                                                                 *
                                                                     C873516
            *
     1979
                  5,333
                         *
                                                                 ¥
                                                                     (873518
                                                                     C8 73537
     1575
                  2.73+
                                                                 *
            *
     1575
                         枠
                                                                 ۲۱.
                  2,343
                                                                     (873605
     1575
            *
                                                                 *
                 1+,530
                                                                     (873611
            *
     1575
                  زوی ہے
                         *
                                                                 *
                                                                     (873625
     1975
                  ڏڻڏو د
                                                                 *
                                                                     C873629
     1979
            . .
                  2,341
                                                                 F.
                                                                     CB 7 264 C
     1975
            *
                                                                 *
                         *
                  4,200
                                                                     C8 73645
     1975
            *
                  2525
                                                                     C872719
                                                                 *
     1979
            ¥
                 29,177
                         Þ
                                                                     0873733
     1979
            12
                                                                 ¥
                                                                     (873742
                  2,8+3
     1979
            ¥
                 5 3,407
                                                                     (873777
     1575
            *
                         *
                                                                 *
                                                                     C8 73790
                  5,900
     1979
            *
                         ٠,
                                                                 •
                  2,3+3
                                                                     C873826
     1579
            ¥
                         *
                                                                     C873827
                  2,363
                  ₹ • 3 <del>3</del>5
     1975
            *
                         Ż
                                                                 ¥
                                                                     C873834
     1575
                  5,763
                                                                     C873842
                                                                 *
     1575
            ...
                                                                     C873852
                  2,351
     1979
            *
                                                                 *
                                                                     C873958
                  2,347
     1975
            *
                  2,314
                         ¥
                                                                 *
                                                                     C873861
     1575
                                                                 79
                         ¥
            ×
                  2,3+3
                                                                     C872872
                                                  ن علی
     1575
                  2,34)
                                                                     08 739 16
```

```
سنة آخر عملية
                                            ـم واللقـ
                                                                      رقم الدفستر
                                                                  en parmone de la compa
                        <sub>व</sub>क्षक करूप सम्बद्ध सम्बद्ध देश वृत्र <mark>क्षेत्र के अ</mark>त
                  2,842
                                                                       (873914
     1975
                  2 1335
                                                                       (873518)
     1575
                  2,8+1
                                                                      C873951
     1979
                  2,8+3
                                                                      C873935
     1579
                  2,337
                                                                       2885133
                 23,177
     1979
                                                                       C874C0C
     1575
                  3,373
                                                                       C874C36
     1579
                  3,447
                                                                       (874038
     1575
                  3, 367
                                                                       (874043
     1579
                 14,533
                                                                      C874C44
     1575
                  2,349
                                                                      C874C49
     1975
                  5,3,3
                                                                       (874062
            *
     1979
                  2,843
                                                                      €874078
     1979
            *
                  2,95)
                                                                      C874036
     1579
                                                                      C874113
                  4,302
     1979
            *
                  1,3+7
                                                                      C874123
     1979
            뀾
                  2,335
                                                                      C874171
     1575
                  3,334
                                                                      (E74181
     1979
            45
                  2,974
                                                                      C874219
     1979
                  2,33)
                                                                      C874221
     1575
            *
                  4,130
                                                                      (874241
            *
     1575
                  1,003
                                                                      C874252
                                     حميدة الفي
                                       ر بن حبيد .
عــد الرزاق
     1575
            *
                 10,141
                                                                      0874267
     1975
            *
                  <del>ùt b i</del> b
                                                                      (874250
    1579
                  2,7-3
                                                                      (874324
     1575
                  3,101
                                                                      C874365
            ¥
    1975
                14,53)
                                                                      C874359
     1979
            *
                  2,314
                                                                      0874398
    1979
            *
                  21721
                                                                      (874432
     1979
           .,
                14,050
                                                                      C8 74434
    1979
            ¥
                  2,343
                                                                      C874446
    1979
            *
                 2,34)
                                                                      C37444E
    1979
            4
                  2,317
                                                                      €8 74454
    1979
           *
                 2,3+3
                                                                      C874458
            *
    1575
                  لادلاوز
                                                                      (874473
    1979
           4
                  2,043
                                                                      Ca 74512
    1579
           ...
                14,53)
                                                                      (874515
    1575
                14,533
                                                                      CE74583
    1515
                 2,734
                                                                      C874589
    1579
                 1+0ء ز
                                                                      (874555
    1979
                 5,709
                                                                      (874644
    1979
           *
                 2,3+3
                                                                      C874645
    1575
           *
                                فرحات بن عبد الباق
                 こっぴょう
                                                                      (274652
    1579
                 2,333
                                                                      0874706
            *
    1979
                 2,375
                                                                      (874710
    1979
           ¥
                 5,752
                                                                      0874803
    1979
           *
                 2,833
                                                                      C874312
    1979
           H
                 3,334
                                                                      C374928
    1979
                 2,335
                                                                      C874342
    1575
                 ذاجول
                                                                      C8 74834
```

تعريف الإمضاء: رئيس البلدية

ISSN: 0330 9061

نُسخَة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية